

باب صلاة الجمعة

فأمرناه

إمراهما: سميت «جمعة» لجمعها الخلق الكثير. قدمه المجد، وابن رزين، وغيرها.

وقال ابن عقيل في الفصول: إنما سميت جمعة لجمعها الجماعات. قدمه في المستوعب، وجمع البحرين، والحاويين. وهو قريب من الأول.

وقيل: لجمع طين آدم فيها. قال في مجمع البحرين: وهو أولى. وقيل: لأن آدم جمع فيها خلقه. رواه أحمد وغيره مرفوعاً.

قال الزركشي: واشتقاقها قيل: من اجتماع الناس للصلاة. قاله ابن دريد. وقيل: بل لاجتماع الخليقة فيه وكلمها، ويروى عنه عليه أفضل الصلاة والسلام: أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء في الأرض.

الثانية: الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع. وهي صلاة مستقلة. على الصحيح من المذهب، لعدم انعقادها بنية الظهر من لا تجب عليه، ولجوازها قبل الزوال لأكثر من ركعتين. قال أبو يعلى الصغير وغيره: فلا يجمع في محل يبيح الجمع، وليس لمن قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس. ذكره في الأحكام السلطانية. وقدمه في الفروع، والفائق، وغيرها. وجزم به في مجمع البحرين. وعنه هي ظهر مقصورة. وأطلقهما في التلخيص، والرعاية.

قال في الانتصار والواضح وغيرها: الجمعة هي الأصل، والظهر بدل. زاد بعض الأصحاب: رخصة في حق من فاتته. وذكر أبو إسحاق وجهين: هل هي فرض الوقت، أو الظهر فرض الوقت، لقدترته على الظهر بنفسه بلا شرط؟ ولهذا يقضى من فاتته ظهراً. وقطع القاضي في الخلاف وغيره بأنها فرض الوقت عند أحمد، لأنها المخاطب بها، والظهر بدل. وذكر كلام أبي إسحاق: ويبدأ بالجمعة خوف فوتها، ويترك فجرًا فائتة. نص عليه.

وقال في القصر : قد قيل : إن الجمعة تقضى ظهراً . ويدل عليه : أنها قبل فواتها لا يجوز الظهر . وإذا فاتت الجمعة لزم الظهر . قال : فدل أنها قضاء للجمعة

تفسيرها

أمرهما : مفهوم قوله ﴿ وهي واجبة على كل مسلم مكلف ﴾ .

أنها لا تجب على غير المكلف . فلا تجب على المجنون ، بلا نزاع ، ولا على الصبي . لكن إن لزمته المكتوبة لزمته الجمعة ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقدمه في الفروع . وقيل : لا تجب عليه ، وإن وجبت عليه المكتوبة . اختاره المجد ، وقال : هو كالإجماع . وصححه ابن تيم ، وصاحب مجمع البحرين ، والقواعد الأصولية ، والزرکشی . وتقدم هذا في كتاب الصلاة .

الثاني : مفهوم قوله ﴿ مُسْتَوْطِنٍ بِنَاء ﴾ أنها لا تجب على غير مستوطن ، ولا على مستوطن بغير بناء ، كبيوت الشعر ، والحراكي ، والخيام ونحوها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدم الأزجى صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام . واختاره الشيخ تقي الدين . قال في الفروع : وهو متجه . وهو من مفردات المذهب . واشترط الشيخ تقي الدين في موضع آخر من كلامه : أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية . ويأتي ذلك في كلام المصنف صريحاً .

قوله ﴿ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسِيخٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وحزم به في الوجيز ، والخرقي ، وابن رزين في شرحه ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في المعنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الصغرى .

وعنه المعتبر إمكان سماع النداء . قدمه في المذهب ، ومسبوك الذهب ،

والرعاية الكبرى ، وابن تميم . وزاد فقال : المتبر إماكن سماع النداء غالباً . انتهى
وعنه بل المتبر سماع النداء لإمكانه . وهو ظاهر ماجزم به ابن رزين ، وصاحب
تجرید العناية .

وقال في الهداية : إذا كان مستوطناً يسمع النداء ، أو بينه وبين موضع ماتقام
فيه الجمعة « فرسخ » وتابعه على ذلك في الخلاصة ، والمحزر ، والنظم ، والإفادات
والحاويين ، والنور ، وإدراك الغاية وغيرهم .
وعنه إن فعلوها ، ثم رجعوا لبيوتهم لزمتهم ، وإلا فلا . وأطلق الأولى
والثالثة في التلخيص ، والبلغة . وأطلق الأولى والثانية والرابعة في المستوعب .

تفسيرها

أمرهما : أطلق أكثر الأصحاب ذكر الفرسخ . وقال بعضهم : فرسخ
تقريباً . وهو الصواب .

الثاني : أكثر الأصحاب يحكى الروايتين الأوليين . كما تقدم .

وقال في الفائق : والمتبر إماكن السماع . فيحد بفرسخ . وعنه بحقيقته .
وقال ابن تميم - بعد أن قدم الرواية الثانية - وعنه تحديده بالفرسخ فمادون
فمن الأصحاب من حكى ذلك رواية ثانية . ومنهم من قال : هما سواء ، الصوت
قد يسمع عن فرسخ .

فأمره : فعلى رواية « أن المتبر إماكن سماع النداء » فحله : إذا كان المؤذن
صيتاً ، والأصوات هادئة ، والرياح ساكنة ، والموانع منتفية .

تفسيرها

أمرهما : قوله « ليس بينه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ » إذا
حددنا بالفرسخ ، أو باعتبار إماكن السماع . فالصحيح من المذهب : أن ابتداءه
من موضع الجمعة . قدمه في الفروع ، والحواشي .

وعنه ابتداءه من أطراف البلد . صححه المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والنظم . وجزم به في التلخيص ، والبلغة ، والوجيز . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والزركشى . وأطلقهما ابن تيم ، والفائق . ويكون إذا قلنا « من مكان الجمعة » من المنارة ونحوها . نص عليه . وقال أبو الخطاب : المعتبر من أيهما وجد : من مكان الجمعة ، أو من أطراف البلد .

الثاني : محل الخلاف في التقدير بالفرسخ ، أو إمكان سماع النداء ، أو سماعه ، أو ذهابهم ورجوعهم في يومهم : إنما هو في المقيم بقريه لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة ، أو فيمن كان مقياً في الخيام ونحوها ، أو فيمن كان مسافراً دون مسافة قصر . فمحل الخلاف في هؤلاء وشبههم . أما من هو في البلد التي تقام فيها الجمعة فإنها تلزمه ، ولو كان بينه وبين موضع الجمعة فراسخ ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه ، وسواء كان بنيانه متصلاً أو متفرقاً ، إذا شمله اسم واحد .

فوائد

الأولى : حيث قلنا : تلزم من تقدم ذكره ، وسعى إليها ، أو كان في موضع الجمعة من غير أهلها ، وإنما هو [فيها] لتعلم العلم ، أو شغل غيره ، غير مستوطن ، أو كان مسافراً سافراً لا قصر معه - فإنما يلزمهم بغيرهم لا بأنفسهم ، على ما يأتي في بعضها من الخلاف . ولا تنعقد بهم ، لثلا يصير التابع أصلاً . وفي صحة إمامتهم وجهان ، ووجهها كونها واجبة عليهم ، وكونها لا تنعقد بهم . وأطلقهما في الفروع ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والحواشي . وأطلقهما في مجمع البحرين ، في المقيم غير المستوطن .

أحدهما : لا تصح إمامتهم . وهو الصحيح . وهو ظاهر كلام القاضى . وصححه في النظم . وجزم به في الإفادات .

والثاني : تصح إمامتهم . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وأبي بكر . لأنهما عللاً منع إمامة المسافر فيها بأنها لا تجب عليه . قاله في مجمع البحرين .

الثانية : لو سمع النداء أهل قرية صغيرة من فوق فرسخ ، لعلو مكانها ، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل أو منخفضة . فعلى الخلاف المتقدم . قاله في الفروع .
وقدم ابن تيميم في المسألة الأولى الوجوب . وقدم في الرعاية الكبرى في المسألتين الأخيرتين عدم الوجوب .

فإن قلنا : الاعتبار به في المنخفضة ، أو من كان بينهم حائل : لزمهم قصد الجمعة .

وإن قلنا : الاعتبار بالسمع فيها . فقال القاضي : تجعل كأنها على مستوى من الأرض ، ولا مانع . فإن أمكن سماع النداء وجبت عليه ، وإلا فلا . وقيل : لا تجب عليه بحال .

الثالثة : لو وجد قريتان متقاربتان ليس في كل واحدة العدد المعتبر : لم يتم العدد منهما ، لعدم استيطان المتمم .

ولا يجوز تجميع أهل بلد كامل في ناقص ، على الصحيح من المذهب . واختار المجد : الجواز إذا كان بينهما كما بين البنيان ومصلى العيد ، لعدم خروجهم عن حكم بعضهم . وجزم به في مجمع البحرين ، تبعاً للمجد .

الرابعة : لو وجد العدد في كل واحدة من البلدتين . فالأولى تجميع كل قوم في بلدهم . وقيل : يلزم القرم قصد مصر بينها وبينها فرسخ فأقل . ولو كان فيهما العدد المعتبر . وحكى رواية .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبْ عَلَى مُسَافِرٍ ﴾ .

يحتمل أن مراده : المسافر السفر الطويل . فإن كان ذلك مراده - وهو الظاهر - فالصحيح من المذهب : كما قال ، وعليه الأصحاب . ولم يجز أن يؤم فيها . وهو من المفردات .

وقال الشيخ تقي الدين : يحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين . قال في الفروع :

وهو متجه . وهو من المفردات . وذكر بعض أصحابنا وجهاً - وحكى رواية - :
تلزمه بحضورها في وقتها ، ما لم يتضرر بالانتظار ، وتنعقد به ويؤم فيها . وهو من
المفردات أيضاً .

فعلی المذهب : لو أقام مدة تمنع القصر ، ولم ينو استيطاناً . فالصحيح من
المذهب : أن الجمعة تلزمه بغيره . قدمه في الفروع . وقال : إنه الأشهر . وجزم به
في المستوعب ، والمحزر ، والزركشى في موضع ، وغيرهم .

وعنه لا تلزمه . جزم به في التلخيص ، وغيره . وهو ظاهر ما في الكافي .
وهو من المفردات . وأطلقهما ابن تميم ، والفائق .

ويحتمل أن يكون مراد المصنف : ما هو أعم من ذلك . فيشمل المسافر سفراً
قصيراً فوق فرسخ .

والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليه ولا تلزمه . وجزم به في الفروع .
وقيل : تلزمه بغيره ، وجزم به في المستوعب ، والمحزر ، والزركشى . وأطلقهما
ابن تميم ، والفائق .

قوله ﴿ وَلَا عَبْدٍ ﴾ .

يعنى لا تجب عليه . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى :
هذا أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب .

وعنه تجب عليه . اختارها أبو بكر . وهى من المفردات . وأطلقهما في المستوعب
فعلية : يستحب أن يستأذن سيده . ويحرم على سيده منعه . فلو منعه خالفه
وذهب إليها . وقال ابن تميم : وحكى الشيخ رواية الوجوب . وقال : لا يذهب
بغير إذنه .

وعنه تجب عليه ياذن سيده . وهى من المفردات أيضاً .

وعلى المذهب : لا يجوز أن يؤم فيها ، على الصحيح . وهو من المفردات . قاله
ناظمها . وعنه يجوز أن يؤم فيها .

فائدة : المدبر والمكاتب ، والمعلق عتقه بصفة : كالتقن في ذلك . وأما المعلق
بعضه : فظاهر قول المصنف « ولا تجب على عبد » وجوبها عليه . لأنه ليس بعبد .
وظاهر قوله : في أول الباب « حرًا » أنها لا تجب عليه . لأنه ليس بحر . وفيه
خلاف . والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليه مطلقاً . وقيل : تلزمه إذا كان
بينه وبين سيده مهايأة . وكانت الجمعة في نوبته . وأطلقهما ابن تميم .
وأما إذا قلنا : بوجوبها على التقن : فالمعتق بعضه بطريق أولى .
قوله ﴿ وَلَا امْرَأَةً ﴾ .

يعنى لا تجب عليها . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم .
وحكى الأزجى في نهايته : رواية بوجوبها على المرأة .

قلت : وهذه من أبعد ما يكون ، وما أظنها إلا غلطاً . وهو قول لايعول
عليه . ولعل الإجماع على خلافه في كل عصر ومصر . ثم وجدت ابن المنذر حكاه
إجماعاً [ووجدت ابن رجب ، في شرح البخارى غلط من قاله] ولعله أراد : إذا
حضرتها . والخنثى كالمراة .

قوله ﴿ وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ ﴾ .

بلا نزاع . ولم تنعقد به . ولم يجزأن يوم فيها . وهذا مبنى على عدم وجوبها
عليهم . أما المرأة : فلا نزاع فيها . وتقدم حكم المسافر .

وأما العبد - إذا قلنا : لا تجب عليه - فالصحيح من المذهب ، كما قال
المصنف : أنها لا تنعقد به ، ولم يجزأن يوم فيها . وعنه تنعقد به ، ويجوز أن يوم
فيها والحالة هذه . وتقدم إذا قلنا : تجب عليه .

وكذلك الصبي المميز . قال في الفروع « ومميز كعبد » وهو من المفردات . فإن
قلنا : تجب عليه انعقدت به وأم فيهما . وإلا فلا . هذا الصحيح . وقال القاضى :
لا تنعقد بالصبي . ولا يجوز أن يوم فيها . وإن قلنا : تجب عليه . قال : وكذا
لا يجوز أن يوم في غيرها ، وإن قلنا : تجب عليه . قاله ابن تميم .

فأمرناه

إمرأهما : كل من لم تجب عليه الجمعة ، لمرض أو سفر ، أو اختلف في وجوبها عليه - كالعبد ونحوه - فصلاة الجمعة أفضل في حقه . ذكره ابن عقيل وغيره . واقتصر عليه في الفروع .

قلت : لو قيل : إن كان المريض يحصل له ضرر بذهابه إلى الجمعة : أن تركها أولى : لكان أولى .

الثانية : قوله ﴿ وَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ لِعُذْرٍ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَأَنْعَقَدَتْ بِهِ ﴾ .

قال في جمع البحرين : نحو المرض والمطر ، ومدافعة الأخبثين ، والخوف على نفسه أو ماله . ونحو ذلك . فلو حضرها إلى آخرها ولم يصلها ، أو انصرف لشغل غير دفع ضرره : كان عاصيا . أما لو اتصل ضرره بعد حضوره ، فأراد الانصراف لدفع ضرره : جاز عندنا ، لوجود المسقط . كالسافر سواء .

لكن كلام الشيخ هنا عام يدخل فيه المسافر ومن دام ضرره بمطر ونحوه فإنه لا تجب عليه . ويجوز له الانصراف على ما حكاه الأصحاب . فيكون مراده التخصيص . وهو ما إذا لم يذهبوا حتى جمعوا . فإنه يوجد المسقط في حقهم . وهو اشتغالهم بدفع ضررهم . فبقى الوجوب بحاله . فيخرج المسافر . فإن سفره هو المسقط ، وهو باق . ذكره المجد .

قلت : وهو ضعيف . لأنه يقتضى أن الموجب : هو حضورهم وتجميعهم ، فيكون علة نفسه . انتهى كلام صاحب جمع البحرين .

وقال في موضع آخر : مراده الخاص ، إن أراد بالحضور حضور مكانها . وإن أراد فعلها : فخلاف الظاهر . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . فإن ظن أنه يدركها لزمه السعي إليها . وإن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى وفرغ ، ثم يصلي . وفي مختصر ابن تيميم : احتمال أنه متى ضاق الوقت عن إدراك الجمعة ، فله الدخول في صلاة الظهر . وهو قول في الفروع . وقال : وسبق وجه أن فرض الوقت الظهر . فعليه تصح مطلقاً .

وقيل : إن أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً ، فلغير أن يصلي ظهراً ، وتجزئه عن فرضه . جزم به المجد في شرحه . وقال : هو ظاهر كلام أحمد ، لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها^(١) . وتبعه ابن تيميم . وقيده ابن أبي موسى بالتأخير ، إلى أن يخرج أول الوقت .

فأجرة : وكذا الحكم لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة . فلا تصح على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ : أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وأفادنا أنهم لو صلوا قبل صلاة الإمام : أن صلاتهم صحيحة . وظاهره : سواء زال عذرهم أولاً ، وهو كذلك . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، في غير الصبي إذا بلغ . وعنه لا تصح مطلقاً قبل صلاة الإمام . اختارها أبو بكر في التنبيه . وفي الإمامة في الشافى . واختاره ابن عقيل في المريض .

(١) عن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمتنون الصلاة - أو قال : يؤخرون الصلاة عن وقتها - ؟ قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها . فإن أدركتها معهم ، فصل . فإنها لك نافذة » رواه أحمد ومسلم .

وقيل : لاتصح إن زال العذر قبل صلاة الإمام ، وإلا صحت . وهو رواية في الترغيب . وقال ابن عقيل : من لزمته الجمعة بحضوره ، لم تصح صلاته قبل صلاة الإمام . انتهى . وقال القاضى فى موضع من تعليقه : نقله ابن تيميم . فعلى المذهب : لو حضر الجمعة فصلها ، كانت نفلاً فى حقه . على الصحيح . وقيل : فرضاً . وقال فى الراعية قلت : فتكون الظهر إذن نفلاً . وأما الصبي إذا بلغ قبل صلاة الإمام ، فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تصح . قال فى الفروع : لاتصح فى الأشهر . وقيل : تصح ، كغيره . وهو ظاهر كلام المصنف . وقال فى الفروع : والأصح فىمن دام عذره - كأمراة - تصح صلاته ، قولاً واحداً .

وقيل : الأفضل له التقديم . قال : ولعله مراد من أطلق . انتهى . فائدة : لا يكره لمن فاتته الجمعة ، أو لمن لم يكن من أهل وجوبها : صلاة الظهر فى جماعة . على الصحيح من المذهب . وحزم به فى مجمع البحرين ، وغيره . وقال فى الفروع : ولا يكره لمن فاتته ، أو لمعدور ، الصلاة جماعة فى المصر . وفى مكانها وجهان . وأطلقهما ابن تيميم ، وابن حمدان . ولم يكرهه أحمد . ذكره القاضى . قال : وما كان يكره إظهارها .

ونقل الأثرم وغيره : لا يصلى فوق ثلاثة جماعة . ذكره القاضى ، وابن عقيل وغيرهما . وقال ابن عقيل : وكره قوم التجميع للظهر فى حق أهل العذر ، لثلاثيهاى بها جماعة أخرى ، احتراماً للجمعة المشروعة فى يومها كأمراة . وهو من المفردات . **قوله** ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ الْجُمُعَةُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ ﴾ مراده : إذا لم يخف فوت رفقته . فإن خاف فوتهم جاز . قاله المصنف ، والشارح ، والمجد ، وأبو الخطاب ، وغيرهم من الأصحاب . وقد تقدم ما يعذر فيه فى ترك الجمعة والجماعة .

فإذا لم يكن عذر لم يجز السفر بعد الزوال ، حتى يصلى ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، بناء على استقرارها بأول وقت وجوبها .

قال فى الفروع : فلماذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يُحرم . لعدم الاستقرار .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ قَبْلَهُ ﴾

يعنى وبعد الفجر . لأنه ليس بوقت للزوم على الصحيح ، على ما يأتى . وهذا المذهب . قال ابن منبج فى شرحه : هذا المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايات . واختاره المصنف ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المستوعب ، والفائق ، والنظم .

وعنه لا يجوز . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه فى المحرر ، والرعائتين ، وشرح ابن رزين ، وإدراك الغاية . وصححه ابن عقيل .

وعنه يجوز للجهاد خاصة . جزم به فى الإفادات ، والكافى . وقدمه فى الشرح . قال فى المغنى : وهو الذى ذكره القاضى . وهذا يكون المذهب على ما أسلفناه فى الخطبة . وأطلقهن فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والحاويين ، وشرح الطوفى ، والفروع . وأطلق فى الكافى فى غير الجهاد الروائتين .

وقال الطوفى فى شرحه : قلت ينبغى أن يقال : لا يجوز له السفر بعد الزوال أو حين يشرع فى الأذان لها ، لجواز أن يشرع فى ذلك فى وقت صلاة العيد ، على الصحيح من المذهب . ولا نزاع فى تحريم السفر حينئذ . لتعلق حق الله بالإقامة وليس ذلك بعد الزوال . انتهى .

تفسيرات

الأول : هذا الذى قلنا - من ذكر الروايات - هو أصح الطريقتين . أعنى أن محل الروايات : فيما إذا سافر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر . وعليه أكثر

الأصحاب . وهو ظاهر ما قطع به المصنف هنا . لأنه ليس وقت وجوبها ، على ما يأتي قريباً . قال المجد : الروايات الثلاث مبنية على أن الجمعة تجب بالزوال ، وما قبله وقت رخصة وجواز ، لا وقت وجوب . وهو أصح الروايتين .

وعنه تجب بدخول وقت جوازها . فلا يجوز السفر فيه قولاً واحداً . انتهى وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، وقال : وذكر القاضى فى موضع : منع السفر بدخول وقت فعل الجمعة ، وجعل الاختلاف فيما قبل ذلك . انتهى .

الثانى : محل الخلاف فى أصل المسألة : إذ لم يأت بها فى طريقه . فأما إن أتى بها فى طريقه : فإنه يجوز له السفر من غير كراهة .

الثالث : إذا قلنا : برواية الجواز ، فالصحيح : أنه يكره . قدمه فى الفروع وغيره . قال بعض الأصحاب : يكره رواية واحدة . قال الإمام أحمد : قل من يفعله إلا رأى ما يكره . وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يكره .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لِحَجَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ . أَحَدُهَا : الْوَقْتُ ،

وَأَوَّلُهُ : أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : اختاره عامة الأصحاب .

قلت : منهم القاضى وأصحابه .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحزر ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وهو من المفردات .

وقال الخرقى : يجوز فعلها فى الساعة السادسة . وهو رواية عن أحمد .

اختارها أبو بكر ، وابن شاقلا ، والمصنف ، وهو من المفردات أيضاً .

واختار ابن أبى موسى يجوز فعلها فى الساعة الخامسة . وجزم به فى الإفادات .

وهو في نسخة من نسخ الخرقى . وجزم بها عنه في الهداية ، والمذهب ،
والمستوعب ، والحاويين ، وأبو إسحاق بن شاقلا ، وغيرهم . وهو من المفردات .
وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة والمفردات عن قوم من أصحابنا : يجوز فعلها
بعد طلوع الفجر ، وقبل طلوع الشمس . وهو من المفردات .

وقال في الفائق : وقال ابن أبي موسى : بعد صلاة الفجر . وهو من المفردات .
وتلخيصه : أن كل قول قبل الزوال فهو من المفردات .

وعنه أول وقتها : بعد الزوال . اختارها الأجرى . وهو الأفضل .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنها تلزم بالزوال ، وعليه أكثر الأصحاب .
قال الزركشى : اختاره الأصحاب .

وعنه تلزم بوقت العيد . اختارها القاضى . قال في مجمع البحرين : اختارها
القاضى ، وأبو حفص المغازلى . وأطلقهما ابن تميم .

وتقدم أن صاحب الفروع ذكر : هل تستقر بأول وقت وجوبها أو لا تستقر
حتى يحرم بها ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَةً : أَتَمَّوْهَا مُجْمَعَةً ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يعتبر الوقت فيها كلها إلا السلام .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ رُكْعَةٍ ، فَهَلْ يُتِمُّونَهَا ظَهْرًا ، أَوْ يَسْتَأْنِفُونَهَا ؟ ﴾

على وجهين .

وأطلقهما في السكافى ، والمحزر ، والفروع ، وابن تميم ، وشرح ابن منجا ،
والزركشى ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والحواشى ، والحاويين ، وشرح المجد .

أمرهما : يتمونها ظهراً . وهو الصحيح من المذهب . صححه في التصحيح .

وجزم به في المذهب ، والوجيز . وقدمه في النظم ، والرايعيتين .

والوجه الثاني : يستأنفونها ظهراً . قال في المعنى : قياس قول الخرقى تستأنف ظهراً . ولم يحك خلافاً .

قال الطوفى فى شرحه : الوجهان مبنيان على قول أبى إسحاق والخرقى الآتيان . قال الشارح : فعلى قياس قول الخرقى : تفسد صلاته ، ويستأنفها ظهراً . وعلى قياس قول أبى إسحاق : يتمها ظهراً .

تبيير : فى كلام المصنف إشعار أن الوقت إذا خرج قبل ركعة لا يجوز إتمامها جمعة . وهو رواية عن أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الوجيز وغيرهما . وقدمه ابن رزىن فى شرحه . واختاره المصنف . قال ابن منبج فى شرحه : هو قول أكثر أصحابنا ، وليس كما قال .

وعنه يتمونها جمعة . وهو المذهب . نص عليه . قاله ابن تيمم ، وابن جمدان قال فى الفروع : هو ظاهر المذهب .

قال القاضى وغيره : من تلبس بها فى وقتها أتمها جمعة . قياساً على سائر الصلوات . وقالوا : هو المذهب . واختاره أبو بكر ، وابن حامد ، وابن أبى موسى ، والقاضى ، وأصحابه . قال فى المذهب : أتمها جمعة . على الصحيح من المذهب .

قال المجد : اختاره الأصحاب إلا الخرقى . وتبعه فى مجمع البحرين . وسبقهما الفخر فى التلخيص . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، وابن تيمم ، والراعى ، والفروع ، والفاثق ، وناظم المفردات . وهو منها .

فعلى المذهب : لو بقى من الوقت قدر الخطبة والتحرمة لزمهم فعلها ، وإلا لم يجوز . وكذا يلزمهم إن شكوا فى خروجه ، عملاً بالأصل .

وعليه : لو دخل وقت المغرب وهو فيها ، فهو كدخول وقت العصر . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يبطل وجهاً واحداً . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تيمم . والظاهر : أن مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر ، وجمع جمع تأخير .

قوله ﴿الثاني: أَنْ يَكُونَ بِقَرْيَةٍ يَسْتَوِطِنُهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا .
فَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدم الأرجى
صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام . واختاره الشيخ تقي الدين .
قال في الفروع : وهو متجه . واشترط الشيخ تقي الدين في موضع من كلامه :
أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية . وهو من المفردات . وقد تقدم ذلك
عند قوله « مستوطنين » .

قوله ﴿وَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِي الْأَبْنِيَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ ، إِذَا شَمِلَهَا اسْمٌ وَاحِدٌ
وَفِيهَا قَارِبَ الْبُنْيَانِ مِنَ الصَّحْرَاءِ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل :
لا يجوز إقامتها إلا في الجامع . قال ابن حامد : هي في غير مسجد لغير عذر باطلة
وقال القاضي في الخلاف : كلام أحمد يحتمل الجواز ولو بعدد ، وأن الأشبه بتأويله
المنع ، كالعيد . يجوز فيما قرب لافياً بعد . قال ابن عقيل : إذا أقيمت في صحراء
استخلف من يصلى بالضعفة .

قوله ﴿الثالث: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ﴾

وكذا قال في الفروع ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم . وهو المذهب بلاريب .
وعليه أكثر الأصحاب . ونصروه . قال ابن الزاغوني : اختاره عامة المشايخ .
وعنه تنعقد بثلاثة . اختارها الشيخ تقي الدين .

وعنه تنعقد في القرى بثلاثة . وباربعين في أهل الأمصار . نقلها ابن عقيل .
قال في الحاويين : وهو الأصح عندي .

وعنه تنعقد بحضور سبعة . نقلها ابن حامد ، وأبو الحسين في رهوس مسأله .
وعنه تنعقد بخمسة . وعنه تنعقد بأربعة . وعنه لاتنعقد إلا بحضور خمسين .

تغيب : حيث اشترطنا عدداً من هذه الأعداد . فُيَعَدُّ الإمام منهم ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به في المذهب وغيره . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والتلخيص ، وغيرهم . قال في مجمع البحرين ، والزرکشی : هذا أصح الروايتين .

وعنه يشترط أن يكون زائداً عن العدد . وهو من المفردات . قال في الحاويين : وهل يشترط كون الإمام من جملة العدد على كل رواية ؟ فيه روايتان أحصهما : لا يشترط . حكاه أبو الحسين في رهوس المسائل ، وأطلقهما في الفائق . فعلى الرواية الثانية : لو بان الإمام محدثاً ناسياً له ، لم يجزهم ، إلا أن يكونوا بدون العدد المعتبر . قال في الفروع : ويتخرج لا يجزيهم مطلقاً . قال المجد : بناء على رواية : أن صلاة المؤتم بناسٍ حديثه : يفيد إلا أن يكون قرأ خلفه بقدر الصلاة صلاة أفراد .

فوائده

لو رأى الإمام اشتراط عدد دون المأمومين ، فنقص عن ذلك : لم يجز أن يؤمهم . ولزمه استخلاف أحدهم . ولو رآه المأمومون دون الإمام : لم يلزم واحداً منهما . ولو أمر السلطان أن لا يصلى إلا بأربعين ، لم يجز بأقل من ذلك العدد ، ولا أن يستخلف ، لقصر ولايته . ويحتمل أن يستخلف أحدهم .

قوله ﴿ فَإِنْ تَقَّصُّوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهُرًا ﴾

هذا المذهب . نص عليه . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والوجيز وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تيميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال الشارح : المشهور في المذهب : أنه يشترط كمال العدد في جميع الصلاة . قال أبو بكر : لا أعلم خلافاً عن أحمد : إن لم يتم العدد في الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة . انتهى .

وقيل : يتمونها ظهراً . اختاره القاضى . وقيل : يتمونها جمعة . وقيل : يتمونها جمعة إن بقي معه اثني عشر .

ويحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهراً ، وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة . واختاره المصنف . وقال : هو قياس المذهب ، كسبوق . قال بعضهم : وهو قياس قول الخرقى . وقال فى جمع البحرين : احتمال المصنف إنما هو على قول ابن شاقلا فى المسبوق . لأنه لم يذكر النية ، كقول الخرقى . انتهى .
وفرق ابن منبجا بينهما بأن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت . فجاز البناء عليها ، بخلاف هذه .

قال فى الفروع : وفرق غير المصنف بأنها صحت من المسبوق تبعاً ، كصحتها من لم يحضر الخطبة تبعاً . انتهى .

فأثره : لو نقصوا ، ولكن بقي العدد المعتبر أتموا جمعة . قال أبو المعالى : سواء كانوا سمعوا الخطبة ، أو لحقوهم قبل نقصهم . بلا خلاف ، كبقائه مع السامعين . وجزم به غير واحد . قال فى الرعاية ، وابن تيمم وغيرهما : لو أحرم بثانين رجلا ، قد حضر الخطبة منهم أربعون ثم انفصوا ، وبقي معه من لم يحضرها : أتموا جمعة . قال فى الفروع : وظاهر كلام بعضهم خلافه .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رُكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً ﴾

بلا خلاف أعلمه . وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً ، إذا كان قد نوى الظهر فى قول الخرقى ، وهو المذهب . وروى عن أحمد . حكاه ابن عقيل . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والنظم ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، وجمع البحرين ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وصححه الحلوانى . قال ابن تيمم ، وابن مفلح فى حواشيه : هذا أظهر الوجهين .

وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوى جمعة ، ويتمها ظهراً . وذكره ابن عقيل رواية عن أحمد . وهى من المفردات . قال القاضى فى موضع من التعليق : هذا

المذهب . وهو ظاهر العمدة ، فإنه قال : فمن أدرك منها ركعة أتمها جمعة ، وإلا أتمها ظهراً . انتهى .

قال المجد في شرحه وهو ضعيف : فإنه فرّ من اختلاف النية ، ثم التزمه في البناء . والواجب العكس أو التسوية . ولم يقل أحد من العلماء بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء . انتهى .

قال في مجمع البحرين : قوله بَعِيدٌ جِدًّا . يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا . وأطلقهما في الكافي ، والهداية . قال الزركشي : وقيل إن مبنى الوجهين : أن الجمعة هل هي ظهر مقصورة ، أو صلاة مستقلة ؟ فيه وجهان على ما تقدم أول الباب :

وقيل : لا يجوز إتمامها ولا يصح ، لاختلاف النية . قال ابن منبج وغيره : وقال بعض أصحابنا : لا يصلحها مع الإمام . لأنه إن نوى الظهر خالف نية إمامه . وإن نوى الجمعة وأتمها ظهراً فقد صححت له الظهر من غير نيتها .

وقال ابن عقيل في عمد الأدلة ، أو الفنون : لا يجوز أن يصلحها ولا ينويها ظهراً . لأن الوقت لا يصلح . فإن دخل نوى جمعة وصلى ركعتين ، ولا يعتد بها .

تفسيرها

أمرهما : قال ابن رجب في شرح الترمذى : إنما قال أبو إسحاق : ينوي جمعة ويتمها أربعا . وهي جمعة لا ظهر ، لكن لما قال « يتمها أربعا » ظن الأصحاب أنها تكون ظهراً . وإنما هي جمعة . قال ابن رجب : وأنا وجدت له مصنفاً في ذلك . لأن صلاة الجمعة كصلاة العيد . فصلاة العيد إذا فاتته صلاتها أربعا . انتهى

الثاني : ظاهر قوله ﴿ وإن أدرك أقلّ من ذلك أتمّها ظهراً ﴾ أنه لا يصح

إتمامها جمعة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال ابن عقيل : لا يختلف الأصحاب فيه . قال في النكت : قطع به أكثر الأصحاب :

وعنه يتمها جمعة . ذكرها أبو بكر ، وأبو حكيم في شرحه ، قياساً على غيرها من

الصلوات . ولأن من لزمه أن يبنى على صلاة الإمام بإدراك ركعة لزمه بإدراك أقل منها ، كالمسافر يدرك المقيم .

وأجيب بأن المسافر إدراكه إدراك إلزام . وهذا إدراك إسقاط للعدد . فافترقا .
وبأن الظهر ليس من شرطها الجماعة ، بخلاف مسألتنا .

فأثرة : إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال ، لم يصح دخول من فاتته معه . على الصحيح من الوجهين . جزم به في الشرح ، والتلخيص ، وغيرها . لأنها في حقه ظهراً . ولا يجوز قبل الزوال . فإن دخل انعقدت نفلاً .

والوجه الثاني : يصح أن يدخل بنية الجمعة . ثم يبنى عليها ظهراً . حكاها القاضي في الروایتين ، والآمدى عن ابن شاقلا . ويجب أن يصادف ابتداء صلاته زوال الشمس على هذا .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِهِ
إِنْسَانٍ أَوْ رَجُلٍ ﴾

هذا المذهب . يعني أنه يلزمه ذلك إن أمكنه . نص عليه . وعليه أكثر الأحناب . وجزم به في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وصححوه ، وجمع البحرين ، وابن تميم ، وابن منجاني شرحه وغيرهم . وقال ابن عقيل : لا يسجد على ظهر أحد ، ولا على رجله . ويومئ غاية الإمكان .

وعنه إن شاء سجد على ظهره ، وإن شاء انتظر زوال الزحام . والأفضل السجود . ويحتمله كلام المصنف وغيره .

فأثرناه

إهداهما : لو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه أيضاً ، فهل يجوز وضعهما - إذا قلنا بجوازه في الجهة - ؟ فيه وجهان .

أمرهما : لا يجوز . قال المجد في شرحه : هذا الأقوى عندي . وهو قول إسحاق بن راهويه .

والوجه الثاني : يجوز . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقدمه في مجمع البحرين وأطلقهما في الفروع ، وابن تيميم ، والرعاية الكبرى . قال ابن تيميم : والتفريع على الجواز . قال أبو المعالي : وإن لم يمكنه السجود إلا على متاع غيره صحت ، كهنه المسألة . وجعل طرف المصلى وذيل الثوب أصلا للجواز .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن التخلف عن السجود مع الإمام لمرض . أو غفلة بنوم أو غيره ، أو سهو ونحوه : كالتخلف بالزحام . واختار بعض الأصحاب الفرق بينهما . فيسجد المزحوم إذا أمن فوات الثانية . ولا يسجد الساهي بحال ، بل تلغى ركعته .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ سَجَدَ إِذَا زَالَ الزَّحَامُ ﴾
بلا نزاع بشرطه .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الثَّانِيَةِ ، فَيَتَابِعَ الْإِمَامَ فِيهَا ، وَتَصِيرُ أَوْلَاهُ فَلَغَوِ الْأُولَى . وَتَمَهَا جَمْعَةٌ ﴾

هذا المذهب . والصحيح من الروايات . جزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والتلخيص ، والوجيز . وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن منبج في شرحه ، وابن تيميم . وقال : هذا أصح . قال الشارح : هذا قياس المذهب ، واقتصر عليه .

وعنه لا يتابعه ، بل يشتغل بسجود الأولى . وعنه : رواية ثالثة تلغو الأولى ويتابع الإمام ، وإن لم يخف فوت الثانية . ولا يشتغل بسجود .

فوائد

ولو أدرك مع الإمام ما تنعقد به فأحرم ، ثم زحم عن السجود أو نسيه ، وأدرك القيام ، وزحم عن الركوع والسجود ، حتى سلم . أو توضأ لحدث - وقلنا : بيني ونحو ذلك - استأنف ظهراً . على الصحيح من المذهب . نص عليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر ، وابن أبي موسى ، والخرقي ، والقاضي . قاله الزركشي . وعنه يتمها ظهراً . وعنه جمعة . واختاره الخلال في المسألة الأولى .

وعنه يتم جمعة من زحم عن سجود أو نسيه ، لإدراكه الركوع . كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه . على الصحيح من الروايتين . لأنه أتى به في جماعة ، والإدراك الحكمي كالحقيقي ، كحمل الإمام السهو عنه . وإن أحرم فزحم وصلى فذا لم تصح .

وإن أخرج في الثانية : فإن نوى مفارقتها أتم جمعة ، وإلا فعنه يتم جمعة . وعنه يعيد . لأنه فذ في ركعة . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، والمغنى ، والشرح .

تميم : قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الثَّانِيَةِ ﴾

الاعتبار في فوت الثانية بغلبة الظن . فمن غلب على ظنه الفوت ، فتابع إمامه فيها ، ثم طول : لم يضره ذلك . وإن غلب على ظنه عدم الفوت ، فبادر الإمام فركع : لم يضره الإمام . قاله ابن تميم وغيره .

فعلى المذهب من أصل المسألة : لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى - وقد رفع إمامه من ركوع الثانية - تابعه في السجود . فتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة ، على الصحيح من المذهب . فيعابى بها .

ولو لم نقل بالتلفيق فيمن نسى أربع سجودات من أربع ركعات ، لتحصيل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر .

وقيل : لا يعتدله بهذا السجود ، وهو ظاهر كلام القاضي في الجرد . فيأتي

بسجدتين آخرين والإمام في تشهده ، وإلا عند سلامه . ثم في إدراكه الجمعة
الخلافة . وتقدم ذلك في صلاة الجماعة بعد قوله « إذا ركع ورفع قبل ركوعه » .

فائدتاه

إمدهما : لو زحم عن الركوع والسجود . فهو كالزحوم عن السجود . فيشتغل
بقضاء ذلك ، ما لم يخف فوت الثانية على ما تقدم .
وفيه وجه تلغو ركعته بكل حال . وعلى هذا الوجه : إن زحم عن الركوع
وحده فوجهان .

أحدهما : يأتي به ويلحقه . اختاره القاضي .
والثاني : تلغو ركعته . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : لو زحم عن الجلوس للتشهد . فقال ابن حامد : يأتي به قائماً ويجزيه
وقال ابن تميم : الأولى انتظار زوال الزحام . وقدمه في الرعاية .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُتَابَعَهُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ﴾

بلا نزاع ﴿ وَإِنْ جِهَلَ تَحْرِيمَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ أَنْى بَرَكَةٌ

أخرى بعد سلامه ، وصحت جمعته ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يتمها ظهراً . وأطلقهما ابن تميم .

فعلى القول بأنه يتمها ظهراً : فهل يستأنف أو يبنى ؟ على وجهين . وأطلقهما

ابن تميم . قدم في الرعاية أنه يبنى .

تفسيه : أفادنا المصنف - رحمه الله - الاعتداد بسجوده . وهو صحيح . وهو

المذهب . كسجوده يظن إدراك المتابعة فقات . واختاره أبو الخطاب وغيره . وقيل :

لا يعتد به . اختاره القاضي . لأن فرضه الركوع ، ولم يبطل لجهله .

فعلى هذا القول : لو أتى بالسجود ، ثم أدركه في ركوع الثانية تبعه . فصارت

الثانية أولاه . وأدرك بها الجمعة .

فوائد

إمراها : لو سجد جاهلاً بتحريم المتابعة ، ثم أدركه في ركوع الثانية : تبعه فيه ، وتمت جمعته . وإن أدركه بعد رفعه تبعه . وقضى كمسبوق ، يأتي بركة . فتم له جمعة . قاله في الفروع . وقال ابن تيميم : إن أدرك معه السجود فيهما . فهل تكمل به الأولى ؟ على وجهين . فإن قلنا : تكمل ، حصل له زكاة . ويقضى أخرى بعد سلام الإمام . وتصح جمعته . انتهى .

الثانية : قال أبو الخطاب وجماعة : يسجد للسهو كذلك . وقال المصنف وغيره : لا يسجد . قال ابن أبي تيميم : وهو أظهر . قال في مجمع البحرين : خالف أبو الخطاب أكثر الأصحاب .

الثالثة : قال في الفروع : فإن أدركه بعد رفعه وتبعه في السجود ، فيحصل القضاء والمتابعة معاً . وتتم له زكاة يدرك بها الجمعة .
وقيل : لا يعتد . اختاره القاضى في الجرد . لأنه معتد به للإمام من زكاة . فلو اعتد به المأموم من غيرها : احتتم معنى المتابعة . فيأتى بسجود آخر وإمامه في التشهد ، وإلا بعد سلامه . انتهى .

وتقدم ذلك كله بأبسط من هذا في باب صلاة الجماعة .

قوله **الرابع** : **أَنْ يَتَقَدَّمَ بِهَا خُطْبَتَانِ** .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يجزئه خطبة واحدة .

فأمرتهم

إمراها : هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين . على الصحيح من المذهب .

نص عليه . وعليه الأكثر . قال في الرعاية الكبرى : قلت هذا إن قلنا : إنها ظهر مقصورة . وإن قلنا : إنها صلاة تامة ، فلا . انتهى .

وقيل : ليستا بدلا عنهما .

الثانية : لاتصح الخطبة بغير العربية مع القدرة . على الصحيح من المذهب .
وقيل : تصح . وتصح مع العجز قولاً واحداً ، ولا تعبر عن القراءة بكل حال .
قوله ﴿ مِنْ شَرَطِ صِحَّتِهِمَا : حَمْدُ اللَّهِ ﴾ .

بلا نزاع . فيقول « الحمد لله » بهذا اللفظ . قطع به الأصحاب . منهم المجد في شرحه ، وابن تيميم ، وابن حمدان ، وغيرهم . قال في النكت : لم أجد فيه خلافاً .
قوله ﴿ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار المجد : يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله . فالواجب عنده ذكر الرسول لا لفظ الصلاة . واختار الشيخ تقي الدين : أن الصلاة عليه - عليه أفضل الصلاة والسلام - واجبة لا شرط . وأوجب في مكان آخر الشهادتين . وأوجب أيضاً الصلاة عليه مع الدعاء الواجب ، وتقديمها عليه لوجوب تقديمه - عليه أفضل الصلاة والسلام - على النفس ، والسلام عليه في التشهد . وقيل : لا يشترط ذكره .

فأمرتان

إمراهما : ظاهر كلام المصنف : عدم وجوب السلام عليه مع الصلاة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وظاهر رواية أبي طالب : وجوب الصلاة والسلام .

الثانية : يشترط في الخطبتين أيضاً دخول وقت الجمعة . ولم يذكره بعضهم ، منهم المصنف ، والمجد في محرره .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية مطلقاً في كل خطبة . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . لأنها بدل من ركعتين .

وعنه لا تجب قراءة . اختاره المصنف . وصححه ابن رزين في شرحه .
وقيل : لا تجب قراءة في الثانية . ذكره في التلخيص . واختاره الشيخ صدقة
بن الحسن البغدادي الحنبلي في كتابه . نقله عنه في مجمع البحرين .
وعنه يجرىء بعض آية . وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو تخريج ابن عقيل من
صحة خطبة الجنب .

وقيل : يجرىء بعضها في الخطبة الأولى .

وقيل : يجرىء بعضها في الخطبة الثانية .

وللمجد احتمال يجرىء بعض آية تفيد مقصود الخطبة . كقوله تعالى « يا أيها
الناس اتقوا ربكم » وقاله القاضى فى موضع من كلامه . ذكره عنه ابن تميم . قال
فى تجريد العناية : وهو الأظهر عندى . وقال أبو المعالى : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى
أو حكم ، كقوله « ٧٤:٢١ ثم نظر » أو « ٥٥:٦٤ مدهامتان » لم يكف ذلك .
وهو احتمال المجد أيضاً . وقاله القاضى أيضاً فى موضع من كلامه . ومثله بقوله
« ثم عبس وبسر » ذكره عنه ابن تميم أيضاً . قال فى تجريد العناية أيضاً : وهو
الأظهر عندى .

فائرة : لو قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم : كفى على الصحيح . وقال أبو المعالى : فيه نظر . لقول أحمد « لا بد من
خطبة » ونقل ابن الحكم : لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه
وسلم ، أو خطبة تامة .

قوله ﴿ وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ ﴾ .

يعنى يشترط فى الخطبتين الوصية بتقوى الله . وهو المذهب . وعليه أكثر
الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يشترط ذلك فى الثانية فقط . وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه قال فى
الثانية « وقرأ ، ووعظ » ولم يقل : فى الأولى « ووعظ » وقدم ابن رزين فى

شرحه ، والمصنف ، احتمال لا يجب إلا حمد الله تعالى والموعظة فقط .
وذكر أبو المعالي ، والشيخ تقي الدين : أنه لا يكفي ذم الدنيا ، وذكر الموت .
زاد أبو المعالي : الحكم المعقولة التي لا تتحرك لها القلوب ، ولا تنبعث بها إلى الخير .
فلو اقتصر على قوله « أطيعوا الله . واجتنبوا معاصيه » فالأظهر : لا يكفي
ذلك ، وإن كان فيه توصية ، لأنه لا بد من اسم « الخطبة » عرفاً ولا تحصل باختصار
يفوت به المقصود .

فوائد

منها : أوجب الخرقى وابن عقيل : الثناء على الله تعالى . واختاره صدقة بن
الحسن البغدادي في كتابه ، وجعله شرطاً . نقله عنه في مجمع البحرين .
والمذهب خلافة .

ومنها : يستحب أن يبدأ بالحمد ، وينتهي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،
ويثلك بالموعظة ، ويرتبع بقراءة آية . على الصحيح من المذهب . جزم به في
الكافي وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يجب ترتيب ذلك . وأطلقهما الزركشي ، وابن تيمم ، والرعاية ،
والتلخيص ، والبلغة . لكن حكاهما احتمالين فيهما .

ومنها : يشترط أيضاً الموالاتة بين أجزاء الخطبتين . وبينهما وبين الصلاة ،
على الصحيح من المذهب . قطع به المجدد ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل : لا يشترط .

ومنها : يشترط تقدمهما على الصلاة بلا نزاع .

ومنها : يشترط أيضاً الموالاتة بين أجزاء الخطبة قولاً واحداً . وحكى
بعضهم قولاً .

ومنها : يشترط أيضاً النية . ذكره في الفنون . وهو ظاهر كلام غيره . قاله
في الفروع .

ومنها : تبطل الخطبة بكلام يسير محرم . على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا تبطل كالأذان وأولى . وأطلقهما في الفروع . وإن حرم الكلام
لأجل الخطبة وتكلم فيها لم تبطل به قولاً واحداً .

ومنها : الخطبة بغير العربية كالقراءة . وهل يجب إبدال عاجز عن القراءة
بذكر أم لا ؟ لحصول معناها من بقية الأركان . فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع
وابن تميم ، وابن حمدان . وهما احتمالان مطلقان في شرح الزركشى .

قلت : الصواب الوجوب .

قوله ﴿ وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمَشْتَرَطِ ﴾ .

يعنى في القدر الواجب من الخطبة . وكذا سائر شروط الجمعة .

فوائد

منها : يعتبر للخطيب رفع الصوت بها ، بحيث يسمع العدد المعتبر . فإن لم
يحصل سماع لعارض ، من نوم أو غفلة أو مطر أو نحوه . صحت . وتقدم أنها لا تصح
بغير العربية مع القدرة ، على الصحيح . وإن كان لبعده ، أو خفض صوته : لم تصح
ولو كانوا طرشاً أو عجماً ، وكان عربياً سميعاً : صحت . وإن كانوا كلهم صمماً . فذكر
المجد تصح . وجزم به ابن تميم . وقال غير المجد : لا تصح . وجزم به في الرعاية
وظاهر الفروع الإطلاق .

وإن كان فيهم صُمٌّ وفيهم من يسمع . ولكن الأصم قريب ، ومن يسمع
بعيد . فقيل : لا تصح ، لفوات المقصود [وهو أولى . وهو ظاهر كلامه في الرعاية
الصغرى ، والحاويين وغيرهما ، وهو ظاهر] قدمه في الرعاية ، وهو أولى في موضع .
وذكر بعد ذلك ما يدل على إطلاق الخلاف .

وقيل : تصح . وأطلقهما في التلخيص ، وابن تميم ، والفروع ، والنسكت ،

والزركشى .

وإن كانوا كلهم خرسا مع الخطيب . فالصحيح من المذهب : أنهم يصلون
ظهراً لفوات الخطبة صورة ومعنى .

قلت : فيعابى بها .

وفيه وجه : يصلون جمعة . ويخطب أحدهم بالإشارة . فيصح كما تصح جميع
عباداته - من صلاته وإمامته ، وظهاره ولعانه ويمينه ، وتليته وشهادته ، وإسلامه
ورده ونحو ذلك .

قلت : فيعابى بها أيضاً .

فأمره : لو انفضوا عن الخطيب ، وعادوا ، وكثر التفرق عرفاً . فقليل : يبنى
على ما تقدم من الخطبة . وقيل : يستأنفها . وهذا الوجه ظاهر كلام أكثر الأصحاب
لاشتراطهم سماع العدد المعتبر للخطبة . وقد اتفق .

قال في المذهب : فإن انفضوا ثم عادوا قبل أن يتناول الفصل صلاها جمعة
ففهومه : أنه إذا تناول الفصل لا يصلى جمعة ما لم يستأنف الخطبة . وجزم به
في النظم [والمعنى ، والشرح ، وشرح ابن رزین وغيرهم ، وصححه في التلخيص]
وأطلقهما في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

وقال ابن عقيل في الفصول : إن انفضوا لفتنة أو عدو : ابتدأها كالصلاة .
ويحتمل أن لا تبطل كالوقت يخرج فيها . ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الوقت يتقدم
ويتأخر للعدو . وهو الجمع .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ ، وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مِنْ تَوَلَّى الصَّلَاةَ ؟ ﴾

على روايتين ﴿ .

أطلق المصنف في اشتراط الطهارة للخطبتين - أعنى الكبرى والصغرى -
الروائتين . وأطلقهما في المذهب والشرح .

إبراهيم : لا يشترطان ، وهو المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

قاله في الفروع . اختاره الأكثر . قال في مجمع البحرين : لا يشترط لها الطهارتان في أصح الروايتين . اختاره أكثرنا .

قال في تجريد العناية : وخطبتين ، ولو من جنب نسا . وصححه في التصحيح ، والنظم . واختاره الأمدى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن البناء ، والمجد وغيرهم . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والخلاصة ، والكافي ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحرم ، وابن تيم ، وابن رزين في شرحه ، والرايعتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزرکشی . وقال : جزم الأكثر بعدم اشتراط الطهارة الصغرى : القاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافهما ، والشيرازى ، والمجد وغيرهم .

والرواية الثانية : يشترط لها الطهارة . قدمه في المستوعب . قال في الحواشي :
قدمه في المستوعب وغيره .

وعنه رواية ثالثة : يشترط لها الطهارة الكبرى دون الصغرى . قال في الفروع :
اختاره جماعة . قال المصنف : الأشبه بأصول المذهب : اشتراط الطهارة الكبرى .
قال في التلخيص ، والبلغة ، والصحيح عندي : أن الطهارة من الجنابة تشترط لها .
قال الشريف : هو قياس قول الخرقى . قال الزركشى : وكأنه أخذه من عدم اعتداده بأذان الجنب . وقال في البلغة : قال جماعة من الأصحاب : فلو خطب جنبا جاز بشرط أن يكون خارج المسجد .

قلت : قاله القاضي في جامعہ وتعليقه . وقدمه في التلخيص . وجزم به في المذهب ، والمستوعب . وقال : يتوضأ ويخطب في المسجد .

فعلى المذهب : تجزئ خطبة الجنب . على الصحيح من المذهب ، ونص عليه . وهو عاص بقراءة الآية . لأن لبثه لا تعلق له بواجب العبادة ، كصلاة من معه درهم غصب .

وقيل : لا تجزئ . وهو تخرج في المحرر كتحريم لبثه . وإن عصى بتحريم

القراءة . فهو متعلق بفرض لها . فهو كصلاته بمكان غضب . قاله في الفروع .
وقال في الفصول : نص أحمد أن الآية لا تشترط ، وهو أشبه ، أو جواز قراءة
الآية للجنب . وإلا فلا وجه له .

وقال في الفنون ، أو عمد الأدلة : يحمل على الناسى إذا ذكر اعتد بخطبته ،
بخلاف الصلاة ، وستر العورة ، وإزالة النجاسة . كطهارة صغرى .

وقال في مجمع البحرين : فعلى المذهب لا يجوز له أن يخطب في المسجد عالماً
بحدث نفسه ، إلا أن يكون متوضئاً . فإذا وصل القراءة اغتسل وقرأ ، إن لم يطل
أو استتاب من يقرأ . ذكره ابن عقيل ، وابن الجوزى ، وغيرهما .

فإن قرأ جنباً ، أو خطب في المسجد عالماً من غير وضوء . صح مع التحريم .
وقال المجد في شرحه : والتحقيق صحة خطبة الجنب في المسجد إذا توضأ ثم
اغتسل قبل القراءة ، وكان ناسياً للجنب . وإن عدم ذلك كله خرج على الصلاة
في الموضع الغضب . قال ابن تميم : وهذا بناء على منع الجنب من قراءة آية
أو بعضها ، وعدم الإجزاء في الخطبة ببعض . ومتى قلنا : يجرى بعض آية ،
أو تعيين الآية - ولا يمنع الجنب من ذلك ، أو لا تجب القراءة في الخطبة - خرج
في خطبته وجهان ، قياساً على أذانه .

فأمره : حكم ستر العورة وإزالة النجاسة : حكم الطهارة الصغرى في الإجزاء
وعدمه . قاله في الفروع ، وأبو المعالي ، وابن منبج .

وقال القاضى : يشترط ذلك . واقتصر عليه ابن تميم . وأطلق المصنف الروائتين
في اشتراط تولى الصلاة من تولى الخطبة . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب .

إحداهما : لا يشترط [ذلك] وهو المذهب . جزم به في الوجيز . وقدمه في
الهداية ، والخلاصة ، والمحزر ، وابن تميم ، وابن رزين في شرحه ، والرعاية الصغرى ،
والحاويين ، والفروع ، والفاائق .

قال في مجمع البحرين : صحت - أو جاز - في أصح الروائتين .

قال في التلخيص : من سننهما : أن يتولاهما من يتولى الصلاة على المشهور .
قال في البلغة : سنة على الأصح . وصححه في التصحيح .
فعليهما لو خطب مميز ونحوه - وقلنا : لاتصح إمامته فيها - ففي صحة الخطبة
وجهان . وأطلقهما في الفروع والرعاية ، ومختصر ابن تيمم . وبيننا الخلاف على
القول بصحة أذانه .

قلت : الصواب عدم الصحة . لأن المذهب المنصوص أنها بدل عن ركعتين ،
كما تقدم .

والرواية الثانية : يشترط . قدمه في الرعاية الكبرى . ونسب الزركشى إلى
صاحب التلخيص أنه قال : هذا الأشهر . وليس كما قال . وقد تقدم لفظه .
قال ابن أبي موسى : لا تختلف الرواية أن ذلك شرط مع عدم العذر . فأما
مع العذر فعلى روايتين . وفي المعنى احتمالان مطلقان مع عدم العذر .
وعنه رواية ثالثة : أن ذلك شرط إن لم يكن عذر . جزم به في الإفادات .
وقدمه في المعنى ، والكافي . قال في الفصول : هذا ظاهر المذهب . قال في الشرح :
هذا المذهب . وأطلقهن في تجريد العناية .

فائدة : وكذا الحكم والخلاف إذا تولى الخطبتين - أو إحداهما - اثنان . على
الصحيح . وقيل : إن جاز في التي قبلها ، فهنا وجهان . وهي طريقة ابن تيمم ،
وابن حمدان . وقطع ابن عقيل ، والمجد في شرحه بالجواز . قال في النكت :
يعاني بها . فيقال : عبادة واحدة بدعة محضة تصح من اثنين . فعلى المذهب ،
لو قلنا : تصح لعذر لا يشترط حضور النائب الخطبة كالأموم ، لتعينها عليه .
على الصحيح من المذهب . وعنه يشترط حضوره . لأنه لاتصح جمعة من لا يشهد
الخطبة إلا تبعاً للمسافر . وأطلقهن في الفائق ، والكافي ، والمعنى .

فائدة : لو أحدث الخطيب في الصلاة ، واستخلف من لم يحضر الخطبة . صح

في أشهر الوجهين . قاله في الفروع . ولو لم يكن صلى معه على أصح الروايتين إن أدرك معه ما تم به جمعته . وكونه يصح ، ولو لم يكن صلى معه : من المفردات . وإن أدركه في التشهد فسبق في ظهر مع عصر .

وإن منعنا الاستخلاف أتموا فرادى ، قيل : ظهراً . لأن الجماعة شرط ، كما لو نقص العدد . وقيل : جمعة بركعة معه كمسبوق . قدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : جمعة مطلقاً ، لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف . وأطلقهن في الفروع ، وابن تميم .

وإن جاز الاستخلاف فأتموا فرادى لم تصح جمعتهن ، ولو كان في الثانية ، كما لو نقص العدد .

وإن جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام اعتبرت عدالته على الصحيح من المذهب : قدمه في الفروع . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يتخرج روايتان .

فوائد

إبراهيم : قوله ﴿ وَمِنْ سُنَنِهَا : أَنْ يُخْطَبَ عَلَى مَنبَرٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ ﴾

بلا نزاع ، لكن يكون المنبر عن يمين مستقبل القبلة . كذا كان منبره عليه أفضل الصلاة والسلام . وكان ثلاث درج . وكان يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة . ثم وقف أبو بكر على الثانية . ثم عمر على الأولى تأديباً . ثم وقف عثمان مكان أبي بكر . ثم وقف على موقف النبي صلى الله عليه وسلم . ثم في زمن معاوية قلعه مروان ، وزاد فيه ست درج . فكان الخلفاء يرتقون ست درج ، ويقفون مكان عمر .

وأما إذا وقف الخطيب على الأرض : فإنه يقف عن يسار مستقبل القبلة ، بخلاف المنبر . قاله أبو المعالي .

الثانية : قوله ﴿ وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ﴾ .

بلا نزاع . ويسلم أيضاً على من عنده إذا خرج .

الثالثة : رد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم . على الصحيح من المذهب . وقيل : سنة . وهو من المفردات ، كابتدائه . وفيه وجه غريب . ذكره الشيخ تقي الدين : يجب .

الرابعة : لو استدبر الخطيب السامعين صحت الخطبة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان .
الخامسة : يستحب أن ينحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها . وقال أبو بكر : ينحرفون إليه إذا خرج . ويتربعون فيها . ولا تكره الحبوطة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وكرههما المصنف ، والمجد .

السادسة : قوله ﴿ ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاحِ الْأَذَانِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأذان الأول مستحب . وقال ابن أبي موسى : الأذان الحرم للبيع واجب . ذكره بعضهم رواية .

وقال بعض الأصحاب : يسقط الفرض يوم الجمعة بأول أذان .

وقال ابن البناء في العقود : يباح الأذان الأول ، ولا يستحب .

وقال المصنف : ومن سنن الخطبة : الأذان لها إذا جلس الإمام على المنبر .

قال في مجمع البحرين : إن أراد : مشروع ، من حيث الجملة ، أوفى هذا الموضع .

فلا كلام . وإن أراد به : سنة يجوز تركه . فليس كذلك بغير خلاف .

ثم قال : قلت : فإن صليناها قبل الزوال ، فلم أجد لأصحابنا في الأذان الأول

كلاما . فيحتمل أن لا يشرع . ويحتمل أن يشرع كالثاني . انتهى .

وأما وجوب السعي إليها : فيأتي حكمه والخلاف فيه عند قوله « ويبكر إليها

قوله ﴿ وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن جلوسه بين الخطبتين سنة . وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم . وعنه أنه شرط . جزم به في النصيحة . وقاله أبو بكر النجاد

فائده

إبراهيم : حيث جوزنا الخطبة جالساً - على ما يأتي بعد ذلك - فالمستحب

أن يجعل بين الخطبتين سكتة بدل الجلسة . قاله الأصحاب .

الثانية : تكون الجلسة خفيفة جداً . قال جماعة : بقدر سورة الإخلاص .

وحكاه في الرعاية قولاً . وجزم به في التلخيص . فلو أبقى الجلوس فصل بينهما بسكتة

قوله ﴿ وَيَخْطُبُ قَائِماً ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الخطبة قائماً سنة . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب

قاله في الحواشي وغيره . قال الزركشي : هذا المشهور عند الأصحاب . وقدمه في

الفروع وغيره . وعنه : شرط . جزم به في النصيحة ، وقدمه في الفائق .

فوائد

منها : قوله ﴿ وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَى ﴾

بلا نزاع . وهو مخير بين أن يكون ذلك في يمينه أو يسراه . ووجه في الفروع

توجيهها يكون في يسراه . وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها .

وإذا لم يعتمد على شيء أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما .

ومنها : قوله ﴿ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ ﴾ هذا بلا نزاع . لكي تكون الخطبة الثانية

أقصر . قاله القاضى في التعليق : والواقع كذلك .

ومنها : يرفع صوته حسب طاقته .

ومنها : قوله ﴿ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ يعنى عموماً . وهذا بلا نزاع . ويجوز

لمعين مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يستحب للسلطان . وما هو ببعيد . والدعاء له مستحب في الجملة ، حتى قال الإمام أحمد وغيره : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل . لأن في صلاحه صلاح للمسلمين . قال في المغنى وغيره : وإن دعا لسلطان المسلمين فحسن . وأطلقهما ابن تيميم ، وابن حمدان .

ومنها : لا يرفع يديه في الدعاء والحالة هذه . على الصحيح من المذهب . قال الشيخ تقي الدين : هذا أصح الوجهين لأصحابنا . وقيل : يرفعهما . وجزم به في الفصول . وهو من المفردات . وقيل : لا يستحب . قال المجد : هو بدعة . قوله ﴿ وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعايه الأصحاب . وعنه يشترط . وعنه يشترط إن قدر على إذنه ، وإفلا . قال في الإفادات : تصح بلا إذن الإمام مع العجز عنه . وعنه يشترط لوجوبها لاجوازها . ونقل أبو الحارث ، والشانجي : إذا كان بينه وبين المصر قدر ما يقصر فيه الصلاة جمعوا ولو بلا إذن .

تنبيه : حيث قلنا : يشترط إذنه . فلو مات ، ولم يعلم بموته إلا بعد الصلاة : لم تلزم الإعادة ، على أصح الروایتين للمسئلة .

قال ابن تيميم : هذا أصح الروایتين . وصحهما في الحواشي .

وعنه عليهم الإعادة . لبيان عدم الشرط . اختاره أبو بكر .

قال في التلخيص : ومع اعتباره فلا تقام إذامات حتى يبائع عوضه . وأطلقهما في الفروع . قال في الرعاية : وإن علم موته بعد الصلاة ففي الإعادة روايتان . وقيل : مع اعتبار الإذن . وقيل : إن اعتبرنا الإذن أعداوا ، وإفلا . وقيل : إن اعتبر إذنه فمات لم تقم حتى يبائع عوضه .

فأمرنا

إمدهما : لو غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة . فنص أحمد على جواز

اتباعهم . قاله ابن عقيل . قال القاضى : ولو قلنا من شرطها الإمام ، إذا كان خروجهم بتأويل سائغ . وقال ابن أبى موسى : إذا غلب الخارجى على بلد ، وصلى فيه الجمعة أعيدت ظهراً .

الثانية : إذا فرغ من الخطبة نزل . وهل ينزل عند لفظة الإقامة ، أو إذا فرغ بحيث يصل إلى المحراب عند قولها ؟ يحتمل وجهين . قاله فى التلخيص : وتبعه فى الفروع [وابن تيم فى أول صفة الصلاة] .
أحدهما : ينزل عند لفظ الإقامة . قدمه فى الرعايتين والحاويين .
والثانى : ينزل عند فراغه .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ : بِالْمَنَافِقِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى النظم ، وتذكرة ابن عيادوس ، والمنور ، والمتنخب ، والتسهيل ، وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحزر ، وابن تيم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وشرح ابن رزين ، والفائق ، ومجمع البحرين وغيرهم .
وعنه : يقرأ فى الأولى بسورة « الجمعة » وفى الثانية بسورة « سبح » اختاره أبو بكر فى التنبيه . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص .

وعنه : يقرأ فى الأولى « سبح » وفى الثانية « بالناشية » قدمه فى تجريد العناية . قال المصنف ، والشارح ، وابن تيم ، وابن رزين فى شرحه وغيرهم : وإن قرأ فى الأولى « سبح » وفى الثانية « بالناشية » فحسن . وقال الخرقى : يقرأ بالحمد وسورة . وقال فى الوجيز : يصلحها ركعتين جهراً .

فوائد

يستحب أن يقرأ فى فجر يوم الجمعة فى الركعة الأولى « آلم السجدة » وفى الثانية « هل أتى على الإنسان » قال الشيخ تقي الدين : لتضمنهما ابتداء خلق

السموات والأرض ، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار انتهى . وتكره
المداومة عليهما ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال الإمام أحمد : لثلاث يظن أنها مفضلة بسجدة . وقال جماعة من الأصحاب :
لثلاث يظن وجوبها . وقيل : تستحب مداومة عليهما . قال ابن رجب في شرح
البخارى : ورجحه بعض الأصحاب ، وهو أظهر . انتهى .

قال الشيخ تقي الدين : ويكره تحريمه قراءة سجدة غيرها . قال ابن رجب :
وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة سجدة غير (الم تنزيل)
في يوم الجمعة بدعة . قال : وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك .

فائرة : الصحيح من المذهب : أنه يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة .
زاد في الرعاية : والمنافقين . وعنه : لا يكره .

تفهي : قد يقال : إن مفهوم قول المصنف « وتجاوز إقامة الجمعة في موضعين من
البلد للحاجة » لا يجوز إقامتها في أكثر من موضعين ، ولو كان هناك حاجة . وهو
قول لبعض الأصحاب . وذكره القاضى في كتاب التخريج ، وهو بعيد جداً .
والصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : جواز إقامتها في أكثر من
موضعين للحاجة . قال في النكت : هذا المذهب عند الأصحاب . وهو المنصور .
في كتب الخلاف . انتهى . ويحتمله كلام المصنف هنا . قال الزركشى : هو المشهور
ومختار الأصحاب ، وأطلقهما في الفائق . وعنه : لا يجوز إقامتها في أكثر من
موضع واحد . وأطلقهما في الحرر .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا ﴾ .

يعنى : لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد إذا لم يكن حاجة . وهذا
المذهب ، وعليه الأصحاب . قال في النكت : هذا هو المعروف في المذهب .
وعنه : يجوز مطلقاً . وهو من المفردات . وحمله القاضى على الحاجة .

فأثرناه

إهداها: الحاجة هنا الضيق ، أو الخوف من فتنة أو بعد . وقال ابن عقيل في الفصول : إن كان البلد قسمين بينهما نائرة كان عذراً أبلغ من مشقة الازدحام .

الثانية : الحكم في العيد في جواز صلاته في موضعين فأكثر ، والاقتران على موضع مع عدم الحاجة : كالجمعة . قاله ابن عقيل . واقتصر عليه في الفروع . قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلُوا جُمُعَةَ الْإِمَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ ﴾ .

يعنى إذا أقاموها في أكثر من موضع لغير حاجة - وقلنا : لا يجوز - فتكون جمعة الإمام هي الصحيحة .

واعلم أنه إذا كانت الجمعة التي أذن فيها الإمام هي السابقة - والحالة هذه - فهي الصحيحة بلا نزاع . وإن كانت مسبوقة فهي الصحيحة أيضاً . على الصحيح من المذهب . جزم به في الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وصحاحه ، وغيرهم . قال في مجمع البحرين : اختاره الشيخ وأكثر الأصحاب . قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

وقيل : السابقة هي الصحيحة . جزم به في التسهيل ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه في النظم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في التلخيص ، والفائق .

وقال ابن تميم فإن كانت إحداها بإذن الإمام - وقلنا : إذنه شرط - فهي الصحيحة فقط . وإن قلنا : ليس إذنه بشرط . فوجهان . أحدهما : صحة ما أذن فيها ، وإن تأخرت . والثاني : صحت السابقة .

فوائده

إهداها : لو استويا في الإذن أو عدمه . لكن إحداها في المسجد الأعظم ، والأخرى في مكان لا يسع الناس ، أو لا يقدرون عليه ، لاختصاص السلطان

وجنده به ، أو كانت إحداهما في قصبة البلد ، والأخرى في أقصى المدينة :
فالصحيح من المذهب أن السابقة هي الصحيحة . قدمه في الفروع ، والرعاية .
وقيل : صلاة من في المسجد الأعظم ومن في قصبة البلد هي الصحيحة مطلقاً .
صححه ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، والحواشي . وقدمه في المغنى ، والشرح .
الثانية : السابق يكون بتكبير الإحرام . على الصحيح من المذهب . وجزم
به في المغنى ، والشرح ، وابن منجا في شرحه ، والإفادات والرعاية الصغرى ،
والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والتلخيص ، ومجمع
البحرين ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : بالشروع في الخطبة . وقال في الرعاية الكبرى : وقتت : أو بالسلام .
الثالثة : حيث صححنا واحدة منهما - أو منها - فغيرها باطلة ، ولو قلنا : يصح
بناء الظهر على تحريم الجمعة لعدم انعقادها نفوتها . هذا هو الصحيح من المذهب .
وقيل : يتصون ظهراً ، كما سافر ينوي القصر فيقين أن إمامه مقيم .
قوله ﴿ وَإِنْ وَقَعْتَا مَعًا بَطَلْتَا مَعًا ﴾ .

بلا نزاع . ويصلون الجمعة ، إن أمكن بلا نزاع .
قوله ﴿ فِيمَا إِذَا اسْتَوَىٰ فِي إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ عَدَمِهِ ، أَوْ جِهَلَتِ الْأُولَىٰ
بَطَلْتَا مَعًا ﴾ .

بلا نزاع أيضاً . ويصلون ظهراً . على الصحيح من المذهب . قال في القواعد
الغنية ، ومجمع البحرين : هذا أصح . واختاره المصنف . وقدمه في الفروع ، والفائق
والمغنى ، والشرح ، وصححه .
وقيل : يصلون الجمعة . اختاره ابن عقيل . قال في مجمع البحرين : وهذا ظاهر
عبارة أبي الخطاب .

قال القاضي : يحتصل أن لهم إقامة الجمعة . لأننا حكمنا بفسادها معا . فمكان
المصر ماصليت فيه جمعة صحيحة . وقدمه في الرعاية . وأطلقهما ابن تميم .

فوائد

إمراها: لو جهل هل وقتنا معاً ، أو وقعت إحداها قبل الأخرى ؟ بطلنا معاً . فإن قلنا تعاد في التي قبلها جمعة فهنا أولى . وإن قلنا تعاد ظهراً أعيدت هنا ظهراً . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع ، والمعنى ، والشرح . وقال : هو أولى . وقيل : تعاد هنا جمعة . قال ابن تيميم : وهو الأشبه . وهو احتمال القاضي . وقدمه في الرعاية .

الثانية : لو علم سبق إحداها ، وجهات السابقة منهما . صلوا ظهراً ، على أصح الوجهين . ظله في الرعاية .

الثالثة : لو علم سبق إحداها وعلمت السابقة في وقت ، ثم نسيت : صلوا ظهراً . جزم به في الرعاية .

الرابعة : لو علم أنه سبقه غيره : أتتبا ظهراً . وقيل : يستأنف ظهراً .

وقيل : إن علم قبل السلام أن غيرها سبقت أو فرغت . فإن قلنا : لا يبنى الظهر على نية الجمعة ، استأنفوا ظهراً . وإن قلنا : يبنى فوجهان في البناء والابتداء . قوله ﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاجْتَبِئْ بِالْعِيدِ وَصَلِّ ظُهْرًا جَازًا ﴾ هذا المذهب بلاريب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه لا يجوز ، ولا بد من صلاة الجمعة .

فعلى للمذهب : إنما تسقط الجمعة عنهم إسقاط حضور لا وجوب . فيكون بمنزلة للرئيس لا المسافر والعبد . فلو حضر الجامع لزمته كالرئيس . وتصح إمامته فيها . وتعتقد به ، حتى لو صلى للعيد أهل بلد كافة كان له التجميع بلا خلاف . وأما من لم يصل العيد فيلزمه السعي إلى الجمعة بكل حال ، سواء بلغوا العدد المعتبر أو لم يبلغوا . ثم إن بلغوا بأنفسهم ، أو حضر معهم تمام العدد لزمهم الجمعة . وإن لم يحضر معهم تلمسه فقد تحقق عندهم . قل في مجمع البحرين : قلت : وقال بعض

أصحابنا: إن تميم العدد وإقامة الجمعة - إن قلنا: تجب على الإمام حينئذ - يكون فرض كفاية . قال : وليس ببعيد .

قوله ﴿ إلا للإمام ﴾ .

يعنى أنه لا يجوز له تركها . ولا تسقط عنه الجمعة . وهذا المذهب . وهو ظاهر ماجزم به فى الخلاصة . والوجيز ، والنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرم ، والرايعتين . واختاره المصنف وغيره . قال فى التلخيص : وليس للإمام ذلك فى أصح الروايتين . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وصححه ناظم المفردات . وعنه يجوز للإمام أيضاً . وتسقط عنه لعظم المشقة عليه . فهو أولى بالرخصة . واختاره جماعة ، منهم المجد فى شرحه . وقدمه فى الفائق ، وابن تيم .

وعنه لا تسقط عن العدد المعتبر . قال فى التلخيص : وعندى أن الجمعة لا تسقط عن أحد من أهل المصر بحضور العيد ، ما لم يحضر العدد المعتبر ، وتقام . انتهى . قال ابن رجب فى القواعد - على رواية عدم السقوط عن الإمام - : يجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة . ذكره صاحب التلخيص وغيره . فتصير الجمعة فرض كفاية . تسقط بحضور أربعين . انتهى .

وأما صاحب الفروع ، وابن تيم وغيرهما : فحكوا ذلك رواية كما تقدم . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . فيكون الوجوب عند هؤلاء محتصاً بالإمام لا غير ، وهو الصحيح . وصرح به ابن تيم .

فعلى هذا : إن اجتمع العدد المعتبر للجمعة معه أقامها الإمام ، وإلا صلوا ظهراً . وصرح بذلك ابن تيم وغيره . وجزم ابن عقيل وغيره بأن للإمام الاستنابة . وقال : الجمعة تسقط بأيسر عذر . كمن له عروس تجلى عليه . فكذا المسرة بالعيد . قال فى الفروع : كذا قال . وقال المجد : لا وجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستنابة .

فأثرة : الصحيح من المذهب : سقوط صلاة العيد بصلاة الجمعة ، وسواء فعلنا

قبل الزوال أو بعده . وجزم به في الوجيز ، والفائق ، وتجريد العناية ، والمنور ، وغيرهم . قال في الفروع : تسقط في الأصح العيد بالجمعة ، كإسقاط الجمعة بالعيد . وأولى . وصححه المجد ، وصاحب الحاوي ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وقدمه ابن تيمم ، ومجمع البحرين . والرعاية الكبرى ، وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : لا تسقط . وأطلقهما في التلخيص . وقال أبو الخطاب ، والمصنف ومن تابعهما : تسقط إن فعلها وقت العيد وإلا فلا .

وفي مفردات ابن عقيل : احتمال يسقط الجمع ويصلى فرادى .
فعلى المذهب : يعتبر العزم على فعل الجمعة . قاله في الفروع . وقال ابن تيمم : إن فعلت بعد الزوال اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد .

قوله ﴿ وَأَقَلُّ الشَّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ : رَكْعَتَانِ . وَأَكْثَرُهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادي ، والتلخيص ، والمحرم ، والنظم ، والرعايتين ، وابن تيمم ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : أكثرها أربع . اختاره المصنف . قال في الإفادات : والأربع أشهر . قال في الرعايتين ، والحاويين ، وابن تيمم وغيرهم : وإن شاء صلى أربعاً بسلام أو سلامين .

وقال في التبصرة ، قال شيخنا ، أدنى الكمال ست . وحكى عنه : لاسنة لها بعدها ، قال في الفائق وغيره : وعنه ليس لها بعدها سنة . قال في الفروع : وإتسا قال أحمد : لا بأس بتركها . فعله عمران .

فأُمره : الأفضل أن يصلى السنة مكانه في المسجد ، نص عليه . وعنه بل في بيته أفضل . والسنة أن يفصل بينها وبين الصلاة بكلام أو انتقال ونحوه .

تيميم : ظاهر كلام المصنف : أنه لا سنة لها قبلها راتبة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه . وجزم به في الحرر وغيره . وقدمه في الفروع ، والفاثق ، والرعاية ، وابن تيميم وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين : هو مذهب الشافعي ، وأكثر أصحابه . وعليه جماهير الأئمة . لأنها - وإن كانت ظهراً مقصورة - فتفارقها في أحكام ، كما أن ترك المسافر السنة أفضل لكون ظهره مقصورة .

وعنه لها ركعتان . اختاره ابن عقيل .

قال الشيخ تقي الدين : هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد .

قلت : اختاره القاضي مصرحاً به في شرح المذهب . قاله ابن رجب في كتاب

نفي البدعة عن الصلاة قبل الجمعة .

وعنه أربع بسلام أو سلامين . قاله في الرعاية أيضاً .

قال الشيخ تقي الدين : هو قول طائفة من أصحابنا أيضاً .

قال عبد الله : رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات .

وقال : رأيتني يصلي ركعات قبل الخطبة ، فإذا قرب الأذان أو الخطبة : تربع ونكس رأسه .

وقال ابن هانيء : رأيتني إذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً .

قال وقال : اختار قبلها ركعتين وبعدها ستاً . وصلاة أحمد تدل على الاستحباب .

قلت : قطع ابن تيميم وغيره باستحباب صلاة أربع قبلها . وليست راتبة عندهم .

وقال في تجريد العناية : وأقل سنة قبلها ركعتان ، وليست راتبة على الأظهر .

قلت : وفيه نظر .

قال الشيخ تقي الدين : الصلاة قبلها جائزة حسنة ، وليست راتبة . فمن فعل

لم ينكر عليه . ومن ترك لم ينكر عليه . قال : وهذا أعدل الأقوال . وكلام أحمد

يدل عليه . وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة

راتبة ، أو أنها واجبة ، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة .
لا سيما إذا داوم الناس عليها ، فينبغي تركها أحيانا . انتهى .

ولم يرتضه ابن رجب في كتابه . بل مال إلى الاستحباب مطلقا .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فِي يَوْمِهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وعنه يجب على من
تزمه الجمعة . اختاره أبو بكر . وهو من المفردات . لكن لا يشترط لصحة الصلاة
اتفاقا . وأوجه الشيخ تقي الدين على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس ، وهو
من المفردات أيضاً .

وتقدم ذلك مستوفى في الأغسال المستحبة في باب الغسل .

فأمرناه

أمرناهما : يستحب أن يكون الغسل عن جماع . نص عليه .

الثانية : غسل يوم الجمعة آكد من سائر الأغسال ، سوى الغسل من غسل

الليت . فإنه آكد من غسل الجمعة . على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع .

وقيل : غسل الجمعة آكد . صححه في الرعاية .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما ابن تيميم .

قوله ﴿ فِي يَوْمِهَا ﴾

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن أول وقت الغسل : بعد الفجر . وقطع به

أكثر الأصحاب . وقال ابن تيميم : وعنه ما يدل على صحته سحراً .

وقيل : أوله بعد طلوع الشمس . وآخر وقته إلى الرواح إليها . جزم به في

المذهب ، وغيره .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أن أفضله كما قال المصنف « والأفضل

فعله عند مضيه إليها » وقيل : الأفضل من أول الوقت .

قوله ﴿وَيَتَنَظَّفُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ﴾

بلا نزاع . قال في الرعاية : وأفضلها البياض .

وقد تقدم في آخر ستر العورة : أنه يسن لبس البياض مطلقاً .

قوله ﴿وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا مَاشِياً﴾

المستحب : أن يكون بعد طلوع الفجر . وقال أبو المعالي : لا يستحب للإمام

التبكير إليها .

فأمره : يجب السعي إليها بالنداء الثاني . وهو الذي بين يدي المنبر . على

الصحيح من المذهب . وعنه : يجب بالنداء الأول : قال بعضهم : لسقوط الفرض

به . وقيل : لأن عثمان سنه ، وعملت به الأمة . وخرج رواية : تجب بالزوال .

تنبيه : محل الخلاف : فيمن منزله قريب . أما من منزله بعيد : فيلزمه السعي

في وقت يدركها كلها ، إذا علم حضور العدد . ويكون السعي بعد طلوع الفجر

لا قبله . قال القاضي في الخلاف وغيره : إنه ليس بوقت السعي إليها أيضاً .

قوله ﴿وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ . وَيَسْتَنْجِلُ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ﴾

وكذا الصلاة نقلاً ، ويقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر . قاله المصنف

وغيره .

قوله ﴿وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا﴾

هكذا قال جمهور الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد .

وقال أبو المعالي يقرأ سورة الكهف في يومها وليتها للخبر^(١) . قال في الوجيز :

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من

قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين » رواه النسائي

والبيهقي مرفوعاً ، والحاكم مرفوعاً وموقوفاً أيضاً . وقال : صحيح الإسناد . ورواه

الدارمي في مسنده موقوفاً على أبي سعيد ، ولفظه « من قرأ سورة الكهف ليلة =

ويقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها . وقال في الرعاية : ويسن أن يقرأ في يومها سورة الكهف وغيرها .

قوله ﴿ وَيُكْتَبُ الدُّعَاءُ ﴾

يعنى في يومها . وأفضله بعد العصر ، لساعة الإجابة . قال الإمام أحمد « أكثر الأحاديث : أنها في الساعة التي ترجى فيها الإجابة بعد العصر » وترجى بعد زوال الشمس .

قلت : ذكر الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني في شرح البخارى فيها : ثلاثة وأربعين قولاً . وذكر القائل بكل قول ودليله . فأحسبت أن أذكرها ملخصة . فأقول ، قيل : رفعت * موجودة في جمعة واحدة في كل سنة * مخفية في جميع اليوم تنتقل في يومها ، ولا تلزم ساعة معينة ، لظاهرة ولا مخفية * إذا أذن لصلاة الغداة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس * مثله وزاد من العصر إلى الغروب * مثله وزاد ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر * أول ساعة بعد طلوع الشمس * عند طلوعها في آخر الساعة الثالثة من النهار * من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع * مثله إلى أن يصير الظل ذراعاً بعد الزوال بشر * إلى ذراع * إذا زالت الشمس * إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة * من الزوال إلى أن يدخل في الصلاة * من الزوال إلى خروج الإمام * ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة * ما بين خروجه إلى أن تنقضى الصلاة * ما بين تحريم البيع إلى حله * ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة * ما بين أن يجلس على المنبر إلى انقضاء الصلاة *

== الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق == وفي أسانيد كلها - إلا الحاكم - أبو هاشم ، يحيى بن دينار الرماني . والأكثر على توثيقه . وبقية الإسناد ثقات . وفي إسناد الحاكم الذي صححه : نعيم بن حماد . قال الأزدي : كان يضع الحديث في تقوية السنة ، وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة . وقال أبو زرعة الدمشقي : كان يصل أحاديث يقفها الناس . وقال ابن يونس : كان يروى أحاديث مناكير عن الثقات وقال النسائي : هو ضعيف .

عند خروج الإمام * عند التأذين والإقامة * وتكبير الإمام * مثله ، لكن قال : إذا أذن * وإذا رقى المنبر * وإذا أقيمت الصلاة * من حين يفتتح الخطبة حتى يفرغ منها * إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة * عند الجلوس بين الخطبتين * عند نزوله من المنبر * حين تقام * حين يقوم الإمام في مقامه * من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة * وقت قراءة الإمام الفاتحة إلى أن يقول آمين * من الزوال إلى الغروب * من صلاة العصر إلى غروبها * في صلاة العصر * بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار * بعد العصر مطلقاً * من وسط النهار إلى قرب آخر النهار * من اصرارها إلى أن تغيب * آخر ساعة بعد العصر * من حين يغيب نصف قرصها * أو من حين تتدلى للغروب إلى أن يتكامل غروبها * هي الساعة التي كان عليه أفضل الصلاة والسلام يصلي فيها .

قال : وليست كلها متغايرة من كل وجه ، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره ، وليس المراد من أكرها : أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين . بل المعنى : أنها تكون في أثنائه . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا ، أَوْ يَرَى فُرْجَةً فَيَتَخَطَّى إِلَيْهَا ﴾

أما إذا كان إماماً : فإنه يتخطى من غير كراهة ، إن كان محتاجاً للتخطي . هذا المذهب . جزم به المجد في شرحه ، وجمع البحرين ، وحواشي ابن مفلح .

قال ابن تيميم : يكره تخطي رقاب الناس لغير حاجة . وقال في السكافي : إذا أتى المسجد كره أن يتخطي الناس . إلا أن يكون إماماً ولا يجد طريقاً فلا بأس بالتخطي . انتهى .

وقيل : يتخطي الإمام مطلقاً . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وابن منجاني شرحه . وهو ظاهر ما جزم به أبو الخطاب ، وأبو المعالي ، وصاحب التلخيص ، والوجيز ، والغنية . وزاد : والمؤذن أيضا .

وأما غير الإمام : فإن وجد فرجة ، فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطى . فله ذلك من غير كراهة . وإن كان يصل إليها بدون التخطى كره له ذلك . على الصحيح من المذهب فيهما . قدمه في الفروع فيهما .

قال ابن تيميم : ويكره تخطى رقاب الناس لغير حاجة . فإن رأى فرجة لم يكره التخطى إليها . انتهى . ويأتى كلام المجد وغيره .
وعنه لا يكره التخطى في المسألتين . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا ،
والخلاصة ، والإفادات ، والوجيز . وصححه في البلغة . والنظم . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال الشيخ تقي الدين : ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة ، لا يوم الجمعة ولا غيره .
وعنه يكره التخطى فيها . قدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ،
والمحرر .

وعنه يكره أن يتخطى ثلاث صفوف فأكثر . وإلا فلا . وجزم به في المعنى
قال في الكافي : فإن كان لا يصل إليها إلا بتخطى الرجل والرجلين . فلا بأس
وإن تركوا أول المسجد فارغاً وجلسوا دونه . فلا بأس بتخطيهم . انتهى .

وعنه يكره أن تخطى أربع صفوف فأكثر ، وإلا فلا .
وقيل : إن كانت الفرجة أمامه لم يكره ، والإكره .
وأطلق في التخليص روايتين في كراهة التخطى إذا كانت الفرجة أمامه .
وقطع المجد أنه لا يكره التخطى للحاجة مطلقاً وابن تيميم . وقدمه في الرعاية
الكبرى ، وشرح ابن رزين ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وإن لم يجد غير الإمام فرجة ، فالصحيح من المذهب : أنه يكره له التخطى ،
وإن كان واحداً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به الأكثر . وقدمه في الفروع .

وقال أبو المعالي ، وصاحب النصيحة ، والمنتخب ، والشيخ تقي الدين رحمه الله :
محرم التخطي ،

وفي كلام المصنف في مسألة التكبير إلى الجمعة : أن التخطي مذموم . والظاهر :
أن الذم إنما يتوجه على فعل محرم .

قوله ﴿ وَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ ، فَيَجْلِسُ مَكَانَهُ ﴾

هكذا عبارة غالب الأصحاب . فيحتمل التحريم . وهو المذهب . صرح به
في المذهب ، والمستوعب ، والنظم ، وغيرهم . وجزموا به .
قال في الهداية ، والكافي ، والمغني ، والشرح ، وغيرهم : ليس له ذلك ،
وقدمه في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى : يكره ذلك . وقال في مجمع البحرين ، قلت :
القياس جواز إقامة الصبيان . لأنه غير موضعهم .
وتقدم في أول صفة الصلاة ، وفي الموقف في صلاة الجماعة : هل يؤخر
المفضول من الصف الأول للفاضل ؟ .

تنبيه : شمل قوله ﴿ وَلَا يُقِيمُ غَيْرَ عَبْدِهِ وَوَلَدِهِ ﴾ وهو صحيح ، حتى ولو كانت
عادته الصلاة فيه ، حتى المعلم ونحوه . قاله الأصحاب .

فعل المذهب - وهو القول بالتحريم - : لو أقامه قهراً في صحة صلاته
وجهاً . وأطلقهما في الفائق ، وابن تيم . ذكره في باب إزالة النجاسة .

قلت : الذي تقتضيه قواعد المذهب : عدم الصحة لارتكاب النهي .

قوله ﴿ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ ، فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ ﴾ .

قاله الأصحاب . وقال أكثرهم : سواء حفظه بإذنه أو بدون إذنه . ولم يذكر
جماعة الحفظ بدون إذنه ، منهم المصنف ، والناظم . قال في مجمع البحرين : قلت :
القياس كراهته للوكيل . لأنه إثارة بأمر ديني . وهو الصواب .

تنبيه : اختلف الأصحاب في العلة في جواز الجلوس . فقيل : لأنه يقوم باختياره . جزم به في التلخيص . وبه علل الشارح ، والمصنف في المغنى . وقيل : لأنه جلس لحفظه له . ولا يحصل ذلك إلا بإقامته .

فائدتان

إصدارهما : لو آثر بمكانه وجلس في مكان دونه في الفضل ، كره له ذلك . على الصحيح من المذهب . جزم به في الفصول ، والمذهب ، والكافي ، والتلخيص ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وشرح ابن رزين ، والحواشى ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم . قال في النكت : هذا المشهور .

وقيل : يباح . وهو احتمال للمجد في شرحه ، كما لو جلس في مثله ، أو أفضل منه . وقال ابن عقيل في الفصول : لا يجوز الإيثار .

وقيل : يجوز إن آثر من هو أفضل منه ، وهو احتمال في المغنى وغيره .

وقال في الفنون : إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز . وليس إيثاراً حقيقة ، بل اتباعاً للسنة . وأطلقهن في الفروع ، وقال : ويؤخذ من كلامهم : تخريج سؤال ذلك عليها . قال : وهو متجه .

وصرح في الهدى فيها بالإباحة . ويأتى آخر الجنائز إهداء التربة للميت .

فعلى المذهب : لا يكره قبوله على الصحيح . وعليه الأصحاب . قاله في مجمع

البحرين . وجزم به في التلخيص وغيره . وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يكره . وهو احتمال للمجد في شرحه . لأنه إعانة لصاحبه على مكروه

وإقراره عليه .

قال سندي : رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه . فأبى أن يجلس

فيه . وقال له : ارجع إلى موضعك ، فرجع إليه . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : لو آثر شخصاً بمكانه . فسبقه غيره إليه جاز . ذكره ابن عقيل . وصححه الناظم . وقدمه في المستوعب ، وابن تيمم ، ومجمع البحرين ، والحاوِشِي . وصححه الناظم .

وقيل : بالمتع مطلقاً . وهو الصحيح . قدمه في المغنى ، والشرح . وصحاه . وصححه ابن حمدان في الرعاية الكبرى . وقدمه ابن رزين . وأطلقهما في الفروع . ويأتى نظيرها في إحياء الموات .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ مُصَلِّئًا مَفْرُوشًا ، فَهَلْ لَهُ رَفْعُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والمغنى ، والكافي ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاوِين ، والنظم ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تيمم ، وتجريد العناية ، وشرح الخرقى للطوفى أمرهما : ليس له رفعه . وهو المذهب . صححه في التصحيح . وجزم به في المنور ، والمنتخب . وقدمه في الحرر ، والهداية ، والخلاصة ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

الثاني : له رفعه . جزم به في الوجيز . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال الشيخ تقي الدين : لغيره رفعه في أظهر قولي العلماء .

وقال في الفائق قلت : فلو حضرت الصلاة ، ولم يحضر : رفع . انتهى .

قلت : هذا الصواب .

وقيل : إن وصل إليه صاحبه من غير تخطى أحد فهو أحق به ، وإلا جاز رفعه

فأمره : تحرم الصلاة على المصلى المفروش لغيره . جزم به المجد وغيره ، وقدم

في الفروع بأنه لا يصلى عليه .

وقيل : يكره جلوسه عليه . قدمه في الرعاية الكبرى . وقال في الفروع :

ويتوجه إن حرم رفعه فله فرشته : وإلا كره .

وأطلق الشيخ تقي الدين : ليس له فرشه .
وأما صحة الصلاة عليه : فقال في الفروع ، في باب سترة العورة : ولو صلى
على أرضه أو مصلاه بلا غضب . صح في الأصح .
وقيل : حملهما على الكراهة أولى .
قوله ﴿ وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ﴾
هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز ، وابن تيم ،
والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم .
قال في الفروع : فهو أحق به في الأصح . وقيل : ليس هو أحق به من غيره
فعلى المذهب : يستثنى من ذلك الصبي إذا قام من صف فاضل ، أو في وسط
الصف . فإنه يجوز نقله عنه . صرح به القاضى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .
قاله في القاعدة الخامسة والثمانين . وتقدم ذلك في صلاة الجماعة في الموقف بأتم من
هذا . فليعاود .

فأمرناه

إمرأهما : أطلق كثير من الأصحاب المسألة . وشرط بعضهم أن يكون عوده
قريباً .

قلت : فلعله مراد من أطلق .

قال في الوجيز : ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها .

الثانية : إذا لم يصل إلى موضعه إلا بالتخطى ، فعلى الخلاف المتقدم . على
الصحيح من المذهب . وجوز أبو المعالى التخطى هنا ، وإن منعناه هناك . وقطع به
في الخلاصة .

قوله ﴿ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ
يُوجِزُ فِيهِمَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . أطلقه الإمام أحمد وأكثر الأصحاب . قاله في الفروع .
وقال المصنف في المغنى ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والمجد في شرحه ،
وصاحب الفائق ، والرعاية ، وابن تيم وغيرهم : يصل ركعتين إن لم يفته مع الإمام
تكميرة الإحرام .

فوائد

لو جلس قبل صلاتهما قام فأتى بهما . قاله الأصحاب [وأطلقوا . وذكر المجد
في شرحه وغيره في سجود التلاوة في فصل « إذا قرأ السجدة محدثاً » أن التحية
تسقط بطول الفصل [ووجه في الفروع احتمالاً بسقوطهما من عالم ، ومن جاهل لم
يعلم عن قرب ، ولا تستحب التحية للإمام ، لأنه لم ينقل . ذكره أبو المعالي وغيره .
فعلى هذا يعابى بها .

ولا تجوز الزيادة على ركعتين . ذكره الأصحاب .

وإن صلى فائته كانت عليه أجراً عنهما . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تجزىء للخبر^(١) وكالفرص عن السنة .

فعلى المذهب : قال في الفروع : ظاهره حصول ثوابها .

وإن كانت الجمعة في غير مسجد لم يصل شيئاً . قاله ابن تيم ، وابن حمدان ،

والناظم وغيرهم . قال الزركشى : هو ظاهر كلام الأصحاب .

قلت : فيعابى بها .

وتقدم في أواخر باب الأذان : الصحيح من الروایتين لا يصل التحية قبل

فراغ المؤذن . ويأتى قريباً ابتداء النافلة حال الخطبة .

(١) روى أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب . فليركع ركعتين . وليتجاوز فيهما »

وعند البخارى نحوه . وفي الباب حديث سليك العطفانى .

قوله ﴿وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ﴾

الكلام تارة يكون بين الإمام وبين من يكلمه . وتارة يكون بين غيرها . فإن كان بين الإمام وغيره ، فالصحيح من المذهب : إباحة ذلك . إذا كان لمصلحة ، وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يكره لها مطلقاً . وعنه : يباح لها مطلقاً ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وجماعة من الأصحاب . وجزم به في الوجيز .

وإن كان الكلام من غيرها : فقدم المصنف التحريم مطلقاً . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال في التلخيص ، وجمع البحرين : لا يجوز في أصح الروايتين . جزم به في الوجيز . وقدمه في الخلاصة ، وابن تيمم في الرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفاائق ، وغيرهم .

وعنه : يحرم على من يسمع دون غيره . اختاره جماعة ، منهم القاضى . وجزم به في الإفادات . وعنه يكره مطلقاً . وعنه يجوز .

قائمة : قال في النكت : ورواية عدم التحريم على ظاهرها ، عند أكثر الأصحاب . وقال أبو المعالى : وهذا محمول على الكلمة والكلمتين . لأنه لا يخل بسماع الخطبة ، ولا يمكنه التحرز من ذلك غالباً . لا سيما إذا لم يفته سماع أركانها .

تفسيه : ظاهر قوله « والإمام يخطب » أن الكلام يجوز بين الخطبتين إذا سكت . والصحيح : أن الكلام بينهما يباح . وهو أحد الوجوه . قال المجد : هذا عندى أصح وأقرب . وقدم ابن رزين الجواز . قال : لأنه ليس بخاطب . وقيل : يكره . وقيل : يحرم . وهو ظاهر كلام القاضى . قاله في جمع البحرين . وأطلقهن في الفروع ، والخواشى . وأطلق الثانى والثالث فى الفائق . قال فى الرعايتين : فى كراهته بين الخطبتين وجهان . قال فى الحاويين . وفى الكلام بين الخطبتين وجهان . وفى إباحته فى الجوس بين الخطبتين وجهان .

فوائد

الأولى : لو تنفس الإمام فهو في حكم الخطبة . ووجه في الفروع احتمالاً بالجواز حالة التنفس .

الثانية : لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقد يحرم مطلقاً . وأطلقهما في الكافي ، والرايعتين ، والحاويين ، والنظم . وقيل : يحرم في الدعاء المشروع دون غيره . وأطلقهن ابن تميم ، والفائق .
الثالثة : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق : ما إذا احتاج إلى الكلام كتحذير ضرير أو غافل عن بئر ، أو هلكة ونحوه . فإنه يجوز الكلام ، بل يجب ، كما يجوز قطع الصلاة .

الرابعة : تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها ، نص عليه . وقال القاضي في كتاب التخريج : يكون ذلك في نفسه .

الخامسة : يجوز تأمينه على الدعاء ، وحمده خفية إذا عطس . نص عليه .

السادسة : يجوز رد السلام ، وتسميت العاطس نظماً مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . قال في مجمع البحرين : يجوز ذلك في أصح الروايتين . اختاره المجد وجماعة . وقدمه في الفروع . وعنه يجوز لمن لم يسمع . وهو قول في الرعاية . وأطلقهما في الكافي ، وابن تميم ، والناظم ، والحواشي . قال في الفروع : ويتوجه يجوز إن سمع ولم يفهمه .

وعنه يحرم مطلقاً . وهو ظاهر ماجزم به في التلخيص . وقدمه في الرايعتين ، والحاويين . وأطلق في رد السلام الروايتين في الفائق .

السابعة : إشارة الأخرس المفهومة كالكلام . وفي كلام المجد : له نسكيت المتكلم بالإشارة . وقال في المستوعب وغيره : يستحب .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْكَلَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا ﴾ .

يعنى من غير كراهة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .
وقيل : يكره .

فوائد

منها : يحرم ابتداء النافلة . على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل :
لا يحرم على من لم يسمعها . وجزم به فى المذهب وغيره . وقيل : يكره .
فعلى المذهب : قال فى الفروع : فى كلام بعض الأصحاب : يتعلق التحريم
بجلوسه على المنبر .

قلت : جزم به فى الكافى ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والزرکشى ، وابن
حمدان ، وابن تيميم .

وفى كلام بعضهم : يتعلق بخروجه . وقطع به أبو المعالى . قاله فى الفروع .
وهو الأشهر فى الأخبار ، ولو لم يشرع فى الخطبة . وظاهر كلام بعضهم لا . وفى
الخلافا للقاضى وغيره : يكره ابتداء التطوع بخروجه . قال فى الفروع ، وظاهر
كلامهم : لا تحريم إن لم يحرم الكلام فيها . قال : وهو متجه . فلو كان فى الصلاة
وخرج الإمام خفها . فلو نوى أربعاً صلى ركعتين . قال المجد : يتعين ذلك ،
بخلاف السنة .

ومنها : يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر خفية ،
وفعله أفضل . نص عليه . فيسجد للتلاوة . وقال ابن عقيل فى الفصول : إن بعدوا
فلم يسمعوا صوته جاز لهم إقراء القرآن والمذاكرة فى العلم . وقيل : لا .

ومنها : يكره العبث حالة الخطبة . وكذا شرب الماء إن سمعها . وقال المجد :
يكره مالم يشتد عطشه . وجزم أبو المعالى بأن شربه إذا اشتد عطشه أولى . وقال
فى النصيحة : إن عطش فشرب فلا بأس . قال فى الفصول : وكره جماعة من
العلماء شربه بقطعة بعد الأذان ، لأنه يبيع مهنى عنه ، وأكل مال بالباطل . قال

وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه يبيع . قال في الفروع : فأطلق .
قال : ويتوجه يجوز للحاجة ، دفعاً للضرورة ، وتحصيلاً لاستماع الخطبة . انتهى .
وقال ابن تيميم : ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة . وقاله في الرعاية
وغيره . وزاد : وكذا شراء السترة . ويأتي أحكام البيع بعد النداء في كتاب
البيع إن شاء الله تعالى .

باب صلاة العيدين

قوله ﴿ وَهِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تيميم : فرض كفاية ، على
الأصح . قال في مجمع البحرين : فرض كفاية في أظهر الروايتين . قال في
الحواشي : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشي : هذا المذهب . وجزم به في
الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والسكافي ، والخلاصة ، والتلخيص ،
والبلغة ، والإفادات ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والفروع ، والرعايتين ،
والحاويين ، والنظم ، والفاثق ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .
وعنه هي فرض عين . اختارها الشيخ تقي الدين . وقال : قد يقال بوجودها
على النساء وغيرهن .

وعنه هي سنة مؤكدة . جزم به في التبصرة .

فعلى المذهب : يقاتلون على تركها . وعلى أنها سنة لا يقاتلون . على الصحيح
من المذهب . كالأذان ، والترابيح ، وقال أبو المعالي في النهاية : يقاتلون أيضاً .

فوائد

منها : قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ خَرَجَ مِنَ الْعِدِّ
فَصَلَّى بِهِمْ ﴾ .

هذا بلا نزاع ، ولكن تسكون قضاء مطلقاً ، على الصحيح من المذهب